

رقم ٨١٦

المجموع ٣

هذا نهاية القصد والتوسل
لفهم قولة الدور والتسلسل
للعالم النحرير الشيخ احمد
عبد الرحيم حفظه
الله وبلغه مناه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواجب و الشكر
له يتقلب منه واجب احمده لا الى نهاية واشكره طبق
ما في الآية واشهد ان لا اله الا الله شهادة مستغرق
ليس عنه بالآلاء واشهد ان هدانا احمد رسوله الفاتح
الخاتم تعالى كوكبه في حسنه عن كونه أنجاما من به
عقد الممكنات انتظم وفوقه ليس الا الله في العظم
صلى الله عليه كما يليق وسلم صلاة وسلاما هما
للمعرفة سلم وعلى سائر النبيين والمرسلين وال
كل والصحابة اجمعين ما يدعى عليه الشوء داعي
وسعى بشر بقوله فلنعم ذا ابى او ما تسلسلت
نعمه وتوالى جوده وكرمه اما بعد فيقول من
طول عمره على التقصير ناوي احمد بن عبد الرحيم
ابن مسعود بن ابي السعود الطهطاوي قد غفلت
عنا من الدهر برهة جلا فيها السرور بعد الجهاد وجهه
فرايت اجل ما ينقطع به وخير سمير مطالعة حواشي
خاتمة المحققين سيدي محمد الامير على شرح الشيخ
عبد السلام على جوهرة ابيه في علم الكلام فهي
حواشي شدت اليها الرحال وتنافست فيها فحول
الرجال سيما في قولة التسلسل والدور فقد وقع
فيها الاضطراب والغور فبعد الاطلاع استخرت الله
في شرح هذه القولة وان كنت لا احاذي الامير لكن
تطفل من به رجال ودوله فلعلي ابلغ مبلغ الرجال
واشرب من مشربهم الصافي الزلال فشرحتها شرحا

يركن

يركن اليه الود ويخمد من حماسة الضد
شرح لاهل التبني بالحسن متسم فاقصر مقالك
عنه ايها اللاهي فانه بلسان الحال معتذر من هفوة
صدعن ذا اللاه بالله مزجته بها ليسهل الوصول
مدخلا فيه عبارات الاصول وسميته نهاية
القصد والتوسل لفهم قولة الدور والتسلسل
البسه الله حلة القبول ونفع به نفع خير مامول
واعلم انه لما كان واجب الوجود انما يثبت بابطال
الدور والتسلسل عند المحققين حتى ذكر في شرح
المقاصد ان بعضهم توهم صحة الاستدلال بحيث
لا يفتقر الى ابطال الدور والتسلسل وذلك انه
استدل لوجوده منها انه لو لم يكن في الموجود ذات
واجب لكانت باسرها ممكنة فيلزم وجود الممكنات
بذواتها وهو محال ونظر فيه بان وجود الممكن
من ذاته انما يلزم لو لم يكن كل ممكن مستندا الى ممكن
اخر لا الى نهاية وهو معنى التسلسل كتب المحقق
سقى الله ثراه من صيب الرحمة ما تمناه بعد ان
انسحب على جمله المستقبله ذيل بسملته والحمدلة
على قول الشرح وكل من وجب افتقار العالم اليه
لا يكون وجوده الا واجبا لا جائزا والا لزم الدور
والتسلسل عند قول المص فواجب له الوجود
قوله والا يكن وجوده ليس الا واجبا كان جائزا
اذ لا واسطة بينهما في كل موجود فاذا ارتفع احدهما

ثبت الاخر بلا واسطة رتبة ولو كان جايزا للزم احد امرين اما الدور والتسلسل الباطلان اتفاقا في طريق الاستدلال على ان فاعل العالم واجب الوجود لا في طريق اثبات قدم العالم وحدوثه ففيه خلاف في التسلسل مشهور سياتي التفاته ان شا الله قال اليوسي الا ان طريق استدلال الفلاسفة على ثبوت واجب ان قالوا العالم ممكن بذاته فلا بد له من موجب فان كان واجبا فهو المراد وان كان ممكنا فلا بد له من علة يترجح بها وجوده عن عدمه فاما ان يكون يلزم الدور والتسلسل واما ان ينتهي الى واجب وهو المطلوب. وطريق المتكلمين ان قالوا ثبت حدوث العالم وكل حادث فله محدث فاما ان ينتهي الى قديم لا يفتقر الى غيره واما ان يلزم الدور او التسلسل اي لانه لو كان وجوده جايزا لاحتاج لمرجح يرجح طرفه عن طرف العدم سوا قيل بتساويهما في الممكن وهو الراجح او بان العدم اولى به من الوجود لسبقه عليه ثم الحاجة على الثاني اشد منها على الاول وان استويا في اصل الاحتياج الى مرجح دفعا لما لا منه مندوحة عنه على القولين عندهم عدم المرجح من التحكم اي تكلف اي ارتكاب التعسف في اثبات حكم من الاحكام لامر كاثبات الوجود الجايز هنا للاله من غير مقتض يقتضيه وداع يستدعيه

فمحصله



ب

فمحصله انه حكم بشطر واحد وعدول عن الاخر بلا شاهد ولا جرم ان هذا المرجح ايضا لا بد لوجوده من مرجح يرجحه عن العدم دفعا للتحكم ثم مرجحه مثله يحتاج لمرجح لانعقاد المماثلة بين الجميع في جواز الوجود المقتضي للمرجح دفعا للتحكم فان استمر اي دام امر ما لحق من المرجحات على الاحتياج دواما هكذا اي مثل ما سبق منها فهذا تسلسل حيث تسلسل امر المرجحات اي اتصل بعضه ببعض الى ما لا نهاية له في المختار ويسمى مسلسل متصل بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد اه والا يستمر هكذا بل عاد الى الاول مباشرة او بواسطة فهو دور سبقي حيث دار الامر ورجع لمبدئه اي المرجح الاول والحيثيات لبيان مناسبة اللغة الاصطلاح وقد ظهر بما تقرر عدم اندراج الدور في التسلسل وللامام اللقاني كلام باني ان قلت سوال يوخذ مما سبق مقدر على لسان سايل يريد ابطال الملازمة بين جواز وجود الاله والدور او التسلسل محصله لا نسلم تلك الملازمة بل يكون مثلا المؤثر الاول في الموجودات هو الجايز المحتاج للمرجح ويكون المؤثر الثاني في الاول واجب الوجود او يكون من بعده اي الثاني من المؤثرات فيمن قبله واجب الوجود دونه من ذاته فح يتم كون المؤثر الاول مثلا جايز الوجود والثاني او من بعده واجبه لا يحتاج لمرجح اصلا لعدم

لعدم التماثل ولا دور هنا ولا تسلسل قلنا في دفع
هذا السؤال إذا ثبت أن الثاني أو من بعده واجب
الوجود فإذن هو الإله وأما غيره فليس إله بل هو ح فرد
من جملة أفراد العالم لا تأثير له في شيء من الأشيا لقيام
الأدلة الموضحة عباراتها في محلها أي محالها المذكورة
مبسوطة فيها وهي من مباحث الإلهيات على أن الإله
تام القدرة لا يشغله مقدور عن مقدور عامها
لا يعجزه أمر من الأمور قال السعد على العقائد
النسفية لأن العجز عن البعض نقص وافتقار إلى مخصص
مع أن النصوص القطعية ناطقة بشمول القدرة
فهو على كل شيء قدير لا كما تزعم الفلاسفة من أنه
لا يقدر على أكثر من واحد والنظام أنه لا يقدر على خلق
الجهل والقبح والبلخي أنه لا يقدر على مثل مقدور
العبد وعامة المعتزلة أنه لا يقدر على نفس مقدور
العبد غني عن الاستعانة بغيره ولا تأثير لأحد معه
في فعل من الأفعال لأنه لو أثر غير واجب الوجود لكان
محتاجا لمن يعينه في تأثيره فينتفي كونه تام القدرة
عامها وقد ثبت تمام قدرته وعمومها وفي شرح المص أي مص
جوهرة التوحيد القطب الشهير الفريد الشيخ
إبراهيم اللقاني عمنا الله ببركاته تعريفا للدور والتسلسل
ما أي كلام نصه الذي لا يحتمل التأويل حقيقة الدور
اصطلاحا توقف الشيء على ما أي شيء آخر قد توقف
هذا الشيء الآخر عليه أي ذلك الشيء يوضح هذا

ما

ما في المواقف وشرحه في مقصد امتناع الدور عن
الإمام كل واحد منهما على تقدير الدور مفتقر إلى الآخر
المفتقر إليه أي إلى ذلك الواحد فيلزم ح افتقاره
أي افتقار كل واحد إلى نفسه وهو محال إذ الافتقار
نسبة لا تتصور إلا بين شيئين فلا يتصور بين
ذلك الشيء ونفسه ثم ذلك التوقف إما بمرتبة
إذ كان المتوقف والمتوقف عليه اثنين وهو ما يقال
له الدور المصرح لظهور استحالته أو التوقف فيه
بمجرد النظر أو بمراتب إذا كانت المتوقفات فوق
اثنين وهو ما يقال له الدور المضمر لخفائه بالنسبة
للمصرح إن قلت هذا لا يشمل التوقف بمرتبتين أي
واسطتين زيد أوجد عمرا وعمرو أوجد بكرا وبكر
أوجد زيدا فالواجب زيادته والعنوان عنه بعنوان
خاص كالآخرين قلنا المراد بمراتب في الشق الثاني
ما يعم مرتبتين اصطلاحا كما يعلم من قولهم وأشرنا إليه
أو بمراتب إن كانت فوق اثنين فهو شامل له معنونا
عنه بعنوانه وحقيقة التسلسل اصطلاحا على
ما في المواقف وشرحه أن يستند الممكن في وجوده
إلى علة مؤثرة وتستند تلك العلة المؤثرة إلى علة
أخرى مؤثرة فيها وهلم جرا إلى غير النهاية وقال
المص ترتب أمور غير متناهية أي غير منقطعة الرتب
سواء رجعت إلى الأول أم لا فح بين الدور والتسلسل
عموم وخصوص مطلق إذ كل دور تسلسل في المعنى

ولاعكس ولهذا اي لكون كل دور تسلسلا في المعنى
ربما نقتصر في بعض المؤلفات مثلا على بيان بطلان
التسلسل فقط ولا يتعرض فيها لبيان بطلان الدور
المحتاج اليه اذ فيظن من لا خبرة له اي علم له بحقيقتهما
وان التسلسل يشمل الدور تقصير الشخص المقتصر على
بيان بطلان التسلسل مع انه مندرج فيه تنبيه
قرر عن المحشي ان التقصير العدول عن الشيء مع
احسانه بخلاف القصور فهو العدول عنه لعدم احسانه انتهى ما لخص واخذ اي فهم الخص ادراج
الدور في التسلسل من كلام السعد التفتازاني في شرح
المقاصد حيث قال ما نصه المبحث السادس يريد
اي اريد به في مقاصدي بيان استحالة الدور والتسلسل
وعبر عنهما بعبارة جامعة اي شاملة لهما
وهو يستحيل ان يتوالى في الوجود بدل وهو وهي
اي العبارة فالتذكير هنا ليس لرجوع الضمير لبيان
لانه وقع ثم بعد وما هنا تحريف بل باعتبار الخبر
ونقل هذه العبارة ايضا بلفظ يتوالى لا يتوالى
واظنه هو ما في المقاصد حيث قال عبر في شرح
المقاصد عن الدور والتسلسل بعبارة شاملة
لهما وهي ان يتوالى اي يتتابع عروض اي قيام الوصف
بالعلية اي كون الشيء محتاجا اليه في وجود اخر
وبالمعلولية اي كونه محتاجا قال في المواقف وشرحه
وتصور احتياج الشيء الى غيره ضروري حاصل

بلا

بلا التسلسل فان كل احد يعلم احتياجه الى امور
واستغناءه عن امور والتصور السابق على التصديق الضروري اولى بان يكون ضروريا فالمحتاج اليه
في وجود شيء يسمى علة وذلك الشيء المحتاج يسمى
معلولا انتهى وذلك كعروض المؤثرية والاثرية لا الى
نهاية اي انقطاع لذلك العروض سواء جمعت
المعروضات اي الاول وهو الدور ام لا وهو التسلسل
فلا تنافي بين كلاميه هنا واخرا وقد اشار الى ما قلناه
مصورا ذلك بقوله بان يكون كل ما اي فرد هو
معروض العلية معروضا للمعلولية باعتبارين اي كل ما قام
به احدهما واتصف به قام به الاخرى واتصف بها ولا
ينتهي الى ما اي فرد من العلة محض يعرض له العلية
دون المعلولية وان ابتدأ بمعلول محض من جهتنا يوصف
بالمعلولية لا بالعلية كما ستتضح ان شاء الله تعالى فان
كانت المعروضات لكل من العلية والمعلولية متناهية
راجعة لمبدئها فهذا هو الدور ويكون بمرتبة
ان كانا اي معروضا كل من العلية والمعلولية فردين
اثنين ويكون بمراتب اذا كانت المعروضات افرادا فوق
الاثنين وان تكن المعروضات المذكورة متناهية فهذا
هو التسلسل انتهى كلامه فعلم منه انه اي المصنف
رحمه الله في عدم النهاية الماخوذة له بقوله غير
متناهية في تعريف التسلسل تابع لما في صدر عبارة
السعد في شرح مقاصده وهو من قوله

ان يتوالى الى ما لا نهاية له حيث جمعهما في تعريف جامع لهما
واخذ عدم النهاية فيهما فمن ثم ادرج المص ولو التفت
اي نظر لعجزها اي عبارة السعد وهو جملة فان كانت
المعروضات الخ المشهور بينهم ويجل قدره عن عدم الاطلاع
عليه لما امكنه ادراج حقيقة الدور في حقيقة
التسلسل لكنه لم يلتفت اليه فامكنه الادراج فتامل ما بين
كلام المص وعجز عبارة السعد من التنافي حيث ذاك ادرج
وهذا فصل وما بين كلامي السعد او اوله واخره من شبه
التنافي واجمل ما قدمناه لك من الجمع بين عينيك وتثبت
به في هذا المقام قدمك وقوله اي السعد وعراتب
ان كانت فوق الاثنين هو معنى قول المص وهو المضمر
وهو ما فيه اكثر من واسطة كالمثال السابق وقوله
بمرتبة ان كانا اثنين هو معنى قول المص وهو
الدور المصرح وهو ما اي الذي الواسطة فيه
يوضحه زيدا وجد عمرا وعمروا وجد زيدا فزيد من حيث
كونه اولا في المثال متقدم على نفسه من حيث كونه
ثانيا اذ هو اولا اوجد عمرا الموجد له ثانيا وكذا
متاخر من جهة كونه ثانيا عن نفسه من جهة كونه اولا
اذ هو ثانيا اثر له اولا فيكون متقدما على نفسه
متاخرا عنها ولكن التقدم والتاخر هنا بمرتبة
واحدة والمراد بها الواسطة وهو عمرو في المثال المذكور
لتوسطه بين زيد اولا ونفسه ثانيا او لكونه واسطة
في تقدم زيد وتاخره عن نفسه وبعضهم كالعصد

في

واحدة

وهو الذي في الواقع [illegible]

في المواقف يجعله اي يقتصر على جعل المدور في مثل
ما هنا بمرتبتين وصدر به اي بهذا الوجه العلامة
الشهاب سيدي احمد الملوي اي جعله اول كلامه
في الحاشية على هذا الكتاب مقدما له على الوجه
الاول للدلالة على اولويته لدقته ورجوعه للمعنى
وانما صح جعله فيما تقدم بمرتبة بناء على ان المراد
بها الواسطة وجعله هنا بمرتبتين بناء على ان المراد
بالمرتبة هنا المكان المعنوي اي الحالة
المقتضية للتقدم والتاخر ولا مشاحة في الاعتبار
ويمكن المغايرة بين التوقف في كلام المص السابق
والتقدم ففي التوقف مرتبة والتقدم اثنتان و
وجهه كما يؤخذ من اليوسي انه اعتبر في التقدم تقدم
الشيء على نفسه وذلك اذ كلا تقدم على الاخر من
حيث انه فاعل مفعول ولزم من ذلك ان يتقدم كل
على نفسه من حيث انه فاعل فاعلها ويتاخر عنها
من حيث انه مفعول مفعولها ولا شك ان التقدم
بمرتبتين واما التوقف فقد اعتبر فيه توقف الشيء
على غيره ولا شك انه ليس فيه الا مرتبة واحدة
ولو اعتبر هنا توقف الشيء على نفسه جاءت فيه مرتبتان
ايضا وكذا لو اعتبر في ذلك تقدم الشيء على غيره كان
هكذا فلا اشكال وبيانا لكونه بمرتبتين ح انه ظاهر
ان عمرا في المثال المذكور زيدا وجد عمرا الخ قد
تقدم على نفس زيد من جهة كونه ثانيا بمرتبة

هذا شارح لا ماتن فو

ن

اي حالة تأثيره فيه المعنوية ثم زيد من جهة
كونه اولا وقد تقدم على عمرو بمرتبة معنوية ايضا هي
تأثيره فيه فانه اي زيدا من جهة كونه اولا موثر فيه
اي عمرو من قبل اي قبل تاثير عمرو فيه فكان هناك
مرتبتان معنويتان مقتضيتان للتقدم هما تاثير عمرو
في زيد من جهة كونه ثانيا وتاثير زيد قبل من جهة
كونه اولا في عمرو فاذن زيد من جهة كونه اولا
في المثال يكون حصوله سابقا اي متقدما على حصول
نفسه من جهة كونه ثانيا فيه بمرتبتين معنويتين
تاثير عمرو فيه من جهة كونه ثانيا وتاثيره هو
من جهة كونه اولا في عمرو لانه مقدم على عمرو المقدم
على نفسه هو والمقدم على المقدم على شيء مقدم على
ذلك الشيء ضرورة وكذا يكون زيد من جهة كونه
ثانيا عن نفسه من جهة كونه اولا بمرتبتين معنو
يتين هما اثريته من جهة كونه ثانيا لعمرو
واثرية عمرو له من جهة كونه اولا لان زيدا من جهة
كونه ثانيا اثر لعمرو فيتاخر عنه وعمرا اثر له من جهة
كونه اولا فيتاخر عنه ايضا والموخر عن الموخر عن
شيء موخر عن ذلك الشيء ضرورة ويزيد هذا
المقام الدمج توضيحا ما للمحقق السنوسي في شرح
الكبرى واما ابطال الدور فلما فيه من كون الشيء
الواحد سابقا على نفسه مسبوقا بها اما بالزوم
سبقيته على نفسه فلان صانعه اثر له فيجب

ان

ان يتقدم على صانعه لوجوب سبق المؤثر على اثره
لكنه هو ايضا اثر لصانعه فيجب ان يتقدم ايضا
صانعه عليه لعين ما ذكر فلزم ان يتقدم بمرتبتين
لانه مقدم على صانعه المقدم على نفسه والمقدم على
المقدم على الشيء مقدم على ذلك الشيء ضرورة وكذ
لك ايضا يجب ان يتاخر عن نفسه بمرتبتين وهو
الذي عنيت بقولي مسبوقا بها وذلك لانه اثر لصانعه
فيتاخر عنه والموخر عن الموخر عن الشيء موخر عن
ذلك الشيء ضرورة وبالجملة فاللازم في الدور ان
يتقدم حصول الشيء على حصول نفسه بمرتبتين
وان يتاخر حصوله عن حصول نفسه بمرتبتين والتقدم
والتاخر على ما ذكرنا مثلا بما انتهى ويقرب به هذا
الشكل اللطيف

زيد	عمرو	زيد

فاذا نظرت فيه
على الوجه المعتاد وجدت زيدا اولا جهة يمينك
ونفسه ثانيا جهة يسارك وقد توسط بينهما
عمرو ولا شك في تقدم زيد اولا على نفسه ثانيا
لتقدمه اولا على عمرو المقدم عليه ثانيا ولا شك
في تاخر زيد ثانيا عن نفسه اولا لتاخره عن عمرو
المتاخر عنه وكل بمرتبتين كما علمت فتامل في الكلام
يتضح لك المقام ان قلت لا نسلم الدور هنا لانه لا دور
الا مع اتحاد جهة التوقف وهنا قد انفكت
اي اختلفت جهة التوقف اذ احدهما متوقف من
حيث كونه ابتداء والاخر متوقف عليه من حيث

فيه لا دور حاصل قلت في دفع هذا تمنع ما قلت
من انفكاك جهة التوقف هنا بكون احدهما اثرا
والاخر موثرا بل هما اي الاثرية والموثرية ثابتان
لكل من المتوقف والمتوقف عليه لا يخرجان عن
جهة الوجود اي وجود كل من المتوقف والمتوقف
عليه لا يخرجان عن جهة الوجود الخارجي فلا
يوجد احدهما خارجا الا اذا كان الاخر موجودا
فيه فيوجده فتصدق على كل منهما انه اثر وموثر
لا ان احدهما اثر فقط والاخر موثر فقط حتى تختلف
الجهة وانما مثال اختلاف جنس الجهات لمطلق التوقف
ما اي الكلام الذي سبق لك تحقيقه في مبحث
الاستدلال على وجود الصانع في تحقق الوجود
الخارجي في الخارج لا في المعرفة والعلم اذ لم يكن موجودا
فيكون غير معروف حتى يتوقف على المعرفة والمتوقف
على العالم معرفة الصانع والعلم به لا وجوده اذ هو
موجود ازلا وابدا ان قلت دليلكم منقوض بالاضافات
بان يقال كما في شرح المواقف كل منهما مفتقر الى الاخر
فيلزم افتقار كل الى نفسه فلو صح ما ذكرتم لامتنع
المضافات انتهى اي لانه قد حصل الدور فيها اي على
زعمكم صحة ما ذكر لمساواة الابوة مع البنوة ونحوهما
له فيلزم نحكم ابطل منها واللازم باطل فكذا الملزوم قلت
اجاب الامام الرازي كما في شرح المواقف مع المتن بما
حاصله ان هذا الايراد نقض لان الاضافات

بالعالم العلوي والسفلي حيث استدل عليه فقد اختلفت حيثيتا التوقف هنا لان المتوقف [illegible] بوجود [illegible]

امور

امور اعتباريات في الاذهان لا وجود لها في الخارج فلا
توصف بالافتقار اصلا فضلا عن ان يفتقر كل الى الاخر
وكلامنا في الموجودات الخارجية لانها هي التي يقال فيها
التوقف لا في الاعتبارات الذهنية او يجاب بان غا
ية ما فيهما اي المتضايفين ان تلازمهما على تقدير
كونهما موجودين ليس لافتقار كل منهما الى صاحبه بل لعلة
اتحاد اي وحدة السبب المقتضي لهما هو كما رايته
بطرة شرح المواقف استلزم كل منهما الاخر فلا نقض بوجه
وقريب منه اي الجواب الثاني ما اي الذي اشتهر
بين اهل العلم من ان هذا الدور الواقع في نحو الابوة
مع البنوة دور معي اي مصاحبي اذ لا اختلاف بينهما الا في
اعتبار وحدة السبب في الجواب الثاني واما التلازم فهو
يؤول الى توقف المعية وهو توقف كل من المتضايفين
على مصاحبه الاخر معناه كما قال بعض المحققين ان تعقل
النسبتان معا من غير ان تتقدم احداهما على الاخرى ثم
ان تعقل النسبتين معا لا يستلزم ان يكون ذلك بطريق
القصد لهما بل معناه ان تعقل ذات الاب بوصف كونه ابا
يستلزم ويستعقب تعقل ذات الابن بوصف كونه ابنا
وهكذا وبهذا التقرير يندفع ما يقال ان النفس
لا تلتفت لشيئين معا فما معنى تعقل النسبتين معا
وهو اي الدور المعي موجود بين كل متلازمين من غير
منازع في وقوعه لانه لا يلزم فيه ما في السبقي مما
ذكر ويذكر وانما المستحيل الدور السبقي المشبه ووجهه

قوله اذ تعقلت [illegible] انقلب [illegible] ينفصل ذات الاب [illegible] بوصف كونه ابا [illegible]

النسبة فيه كالذي قبله ظاهران مما بعدهما واستحالة
هذا لما فيه من التناقض من جهات مختلفة وهو ما يلزم
من ان الشيء الواحد سابق اي متقدم على حصول نفسه
لا سابق عليه وذلك بواسطة سبقه للغير ولا سبقه
كما سبق قال اليوسي فان قيل اما التقدم الزماني
في الدور فبين الاستحالة وأما لا نقول انه تقدم ذاتي ثم
لا زماني لا فرق بينهما في الاستحالة على ما لا يخفى
ومن ثم وافق الحكما على استحالته مع ان تقدم الواجب
عندهم ليس زمانيا بل ذاتيا اه اقول والتقدم الذاتي
هو الذي اعتبره في المقاصد حيث قال اما الاول اي
استحالة الدور فلاستحالة تقدم الشيء على
نفسه بالمعنى الذي يصح قولنا وجد فوجد على ما هو
اللازم في العلية حيث يصح وجدت حركة اليد فوجد
حركة الخاتم بخلاف العكس ثم قال فان قيل تقدم الشيء
على نفسه غير لازم لان المحتاج الى شيء لا يلزم ان يكون
محتاجا الى ذلك الشيء اذ العلة القريبة كافية والا
لزم التخلف قلنا ما لم توجد البعيدة لم توجد القريبة
وما لم توجد القريبة لم يوجد المعلول وهو معنى
الاحتياج انتهى وقوله متاخر عن نفسه لا متاخر
عنها لازم لما قبله ويصح ارادة السبق واللاسبق
والتاخر واللاتاخر عن الغير فيهما لا عن النفس وان
كان لازما ويصح التنويع والجاري في عباراتهم هو
ما قررناه بدا الكلام وابين ما يلزم من ان الشيء الواحد

موثر

موثر لا موثر واثر لا اثر على قياس ما قبله وانه هو اي
تحققت هويته خارجا وليس هو اي لم تتحقق والتنا
قض للمغايرة بين المتقدم والمتاخر اي السابق واللا
سابق والمتاخر واللامتاخر كما هو منواله السابق
ومثله ما بعده ان قلت المغايرة لا تصلح علة للتناقض
فالسواد يغاير البياض ولا تناقض قلنا المراد مغايرة
خاصة تقتضي عدم الاجتماع والارتفاع كما يفيده
التقييد بين المتقدم والمتاخر وبين الاثر والموثر
وكون الشيء هو وليس هو وتلزم هذه المستحيلات
كلها في كل واحد مما تقدم فيه الدور السبقي وان اردت
كلاما اجماليا يتعلق بالدور بعد هذا الكلام المفصل
فلنذكر لك كلاما ملتبسا بالجملة فنقول استحالة
الدور تعلم بالضرورة فلا تحتاج لنظر وما ذكر ويذكر
ليس استدلالا بل هو تنبيه قال العلامة العدوي
يذكر في صورة الدليل لان الضروريات قد ينبه عليها
ازالة لما يكون في بعض الاذهان القاصرة من الخفا
او انه لم تعلم ضرورة فهي تكاد ان تعلم كذلك فلا تحتاج الى
كبير كلفة في النظر قالوا اي العلما وخصوص المتكلمين
وغاية في هذا الدليل من المناقشات التي قد لا يتم
جواب بعضها اتي بما يشعر بالتبري وهو قالوا ويستدل
على بطلانه اي الدور ايضا كما استدل عليه بالتناقض
باحد ادلة بطلان التسلسل الاحد عشر الاتية بعد
وهو الاول منها في العد وحاصله على ما يوخذ من المواقف

وشرحه ان مجموع ما في السلسلة المشتملة على
الممكنات التي لا تتناهى بحيث لا يدخل فيها غيرها ولا
يخرج عنها شيء منها وكذا ما في الدور بالاولى حادث
ضرورة حدوث كل جزء من اجزائه واحتياج المجموع
اليها والمحتاج الى الحادث اولى بان يكون حادثا ولا
واسطة في الموجودات بين القدم والحدوث
فلا بد للمجموع من مؤثر يؤثر فيه فاما ذلك المؤثر نفسه
اي المجموع فيلزم ان يكون الشيء موجودا قبل نفسه
وهو هذيان او ذلك المؤثر بعضه فيلزم ان ذلك
البعض اوجد نفسه لان موجد الكل موجد لاجزائه
كلها ومن جملتها ذلك الجزء والشيء لا يكون علة لنفسه
وغيره فاذا بطل كون المؤثر نفس المجموع او بعضه
تعين انه اي المؤثر امر خارج عنه اي المجموع لان
الممكن يحتاج في وجوده الى ما يوجده فليكن الخارج
وحده هو المؤثر في كل جزء من الاجزاء وانتقض
الغرض لانا قد فرضنا ان كل واحد من الآحاد مستند
الى آخر منها فاذا كان الامر الخارج موجد الجزء من الاجزاء
فلا يكون ذلك الجزء مستندا الى علة موجدة داخلة
والا توارد موجدان على معلول واحد شخصي واذا
لم يستند ذلك الجزء الى علة داخلة كان طرفا لتلك
السلسلة فتكون متناهية مع فرضها غير متناهية
فليتامل في هذا الدليل فانه غير سديد لما ان للفلسفي
ان يقول العلة الخارجة اما ممكنة والغرض ان لا يخرج

عن

الممكنات شيء منها والا لزم خلاف الغرض او واجبة
والواجب واحد لا يصدر عنه الا واحد حقيقي
وما هنا ليس كذلك فبطل كونه خارجا وقد بطل قبل
كونه نفسه او بعضه فلا مؤثر حينئذ وهو باطل
ايضا وعلى سلامة هذا الدليل من هذا التامل
ففيه من قبل الفلاسفة اعتراضات اربعة ونقض
تاتي بعضها خاص بالتسلسل وبعضها فيه وفي الدور
وقد يسلم بعضها نعم استدراك على ما يتوهم
من بطلان الدور باحد ادلة بطلان التسلسل من انه لا
مناقشة مع انه في التعبير بذلك اي لفظ مجموع في
جانب التسلسل لا الدور مناقشة من قبل الفلاسفة
توجه من حيث ان المجموع كالجميع والجملة يؤذن
اي يشعر بالتناهي لان ما لا يتناهى ليس بمجموع بل ذلك
انما يتصور في المتناهي والغرض اي المفروض عندهم
عدمه اي التناهي ولكن اجيب عن هذه المناقشة
بان هذا نزاع لفظي اذ المراد بالمجموع ههنا هو تلك
الامور بحيث لا يخرج عنها واحد منها وهذا الاعتبار
معقول في الامور المتناهية وغير المتناهية فيكفي
ملاحظة حالة شاملة لجميع آحاده انما الممتنع ان
يتصور كل واحد مما لا يتناهى مفصلا ويطلق
عليه المجموع بهذا الاعتبار كما هو محرر في شرح
السيد على المواقف من محلين وملخصه ان هذا
النزاع ليس حقيقيا يرجع للمعنى بل هو لفظي يرجع

لمجرد اللفظ والعبارة عكس النقص اي التباعد عنه
والتخلص منه بحمل القول بعدم صحة اطلاق المجموع
هنا على ارادة المتناهي وهو الامور التي لها صورة
متناهية والقول بصحته على ارادة غير المتناهي
وهو الممكنات المتسلسلة الغير المتناهية بحيث
لا يخرج عنها واحد منها واورد من قبل الفلاسفة
ايضا على ابطال التسلسل بحدوث المجموع كما في شرح
السيد على المواقف بلفظه ان الآحاد الممكنة المتسلسلة
الى غير النهاية اذا كانت متعاقبة لم يكن لها مجموع موجود
في شيء من الازمنة ومحصله ان السلسلة المتعا
قبة اي الموجودة افرادها بعضها عقب بعض كالحركات
الفلكية لم تجتمع في الوجود في زمن ما فليس ثم هيئة
مجتمعة يقال لها مجموع يحكم بحدوثه فيحتاج لمؤثر
واجيب عن هذا الايراد بانه اي كلامنا في العلل
المؤثرة كما صرح به بذلك في شرح المواقف وهو
مبني على القول بوجوب اجتماع العلة والمعلول
قال في المواقف وشرحه بحيث ان تكون موجودة
مع المعلول اي في زمان وجوده والا اي وان لم يجب
ذلك بل جاز ان يوجد المعلول في زمان ولم توجد
العلة في ذلك الزمان بل قبله فقد افترقا اي جاز
افتراقهما فيكون عند وجود العلة لا معلول وعند
وجود المعلول لا علة فليس وجوده لوجودها فلا
علية بينهما فان قيل حينئذ ما معنى قولهم العلة متقدمة

على

بلغ مقابلة

على المعلول قلنا كما قالا معنى تقدم العلة على معلولها
هو ان العقل يجزم بان ما لم يتم لها وجود في نفسها
لم توجد غيرها فهذا الترتيب العقلي المسمى بالتا
بالتقدم الذاتي وهو المصحح لقولنا كانت العلة
فكان المعلول من غير عكس فان احدا لا يشك في انه
يصح ان يقال تحركت اليد فتحرك الخاتم ولا يصح ان
يقال تحرك الخاتم فتحركت اليد فبالضرورة هناك
معنى يصحح ترتيب المعلول على العلة ويمنع من عكسه
انتهى ثم لما كان يتوهم من دفع الايرادين المتقدمين
تمام الدليل استدرك بدفع ما يرد علينا كما في شرح مقاصد
السعد ان وجود الهيئة المجتمعة امر اعتباري لا زيا
دة له في الخارج على وجود الآحاد فيكون علة المجموع
نفسه بمعنى يكفي في وجوده مؤثر في كل واحد من غير
حاجة الى امر خارج عنه بان يكون الثاني علة للاول
والثالث للثاني وهكذا فكل واحد من الآحاد علة
منها ولما لم يكن المجموع الماخوذ على هذا الوجه غير الافراد
لم يحتج الى علة خارجة غير علل الافراد ولا امتناع في
تعليل الشيء بنفسه على هذا الوجه ولا يخفاك ان
هذا الايراد مبني على ان المراد بالمجموع الهيئة الاجتما
عية لكن في شرح المواقف ان للمجموع معنيين احدهما الموجب
من الهيئة ومعروضها فيصير بها شيئا واحدا فليس
مرادا هنا لانه ليس موجودا ولا يمكن الوجود ايضا لان
الهيئة الوحدانية العارضة في العقل امر اعتباري

ذهني

بمتنع وجوده في الخارج واستحالة جزء من المركب
مستلزمة لاستحالة الكل والثاني معروض تلك الهيئة
فقط وهو المراد هنا وهو موجود ممكن يحتاج الي علة
خارجة عنه ونقل عن شرح المقاصد بناء هذا الايراد على
المعنى الثاني حيث اورد ان المجموع بهذا المعنى هو معنى
الآحاد وليس له وجود مغاير لوجودات الاجزاء فح
يختار ان علة الجميع نفسه بان يعلل كل واحد من اجزائه
بما قبله على الترتيب الطبيعي ولا استحالة فيه انما
المستحيل تعليل واحد معين بنفسه لما فيه من تقدم
الشيء على نفسه او نقول لا علة لهذا الجميع لاستغنائه
عن العلة بوجود كل واحد من اجزائه عن علته ولا وجود
له غير ذا واجاب السيد عنه بالفرق بين تعليل واحد
من السلسلة باخر منها وبين تعليل مجموعها بمجموعها
وهما امران متغايران بينهما لزوم والثاني بديهي البطلان
لان العلة الموجدة للشيء واحد مركب من احاد متناهية
او غير متناهية يجب ان تتقدم عليه بالوجود وتقدم
الشيء على نفسه بالوجود باطل وفي بطلان الاول خفاء
يستدل عليه ببطلان الثاني وربما يؤخذ مما ياتي
في وانت خبير الخ رد هذا الجواب تامل وقيل لنا من قبل
الخصم العلة للكل لا يجب ان تكون علة موجدة لكل واحد
من اجزائه حتى يلزم من كون العلة الموجدة للسلسلة
جزءا منها كون ذلك الجزء موجدا لنفسه اذا لزم اصل
الدليل اي الزمنا الخصم في الهيئة المركبة من القديم

والحادث

والحادث انها مجموع حادث فلا بد له من مؤثر واما
نحن فانا معاشر اهل السنة نقول انها حادثة فان
الواجب اذا اثر في ممكن كان مجموعهما وذلك المجموع من حيث
هو مجموع لا شك انه ممكن لاحتياجه الي جزئه الذي
هو غيره فح لا بد لها اي الهيئة المذكورة من مؤثر واما
نفسها نحو ما سبق في تقرير الدليل ويمتنع ان يكون ذلك
الموجد موجدا لكل منها لامتناع كون الواجب اثر الشيء
وجوابه من قبلنا ان هذه اي الهيئة المركبة من
القديم والحادث بها بعض قديم ذاتي الوجود لا يستند
لشيء وهو مستند التاثير في الغير اليه بخلاف سلسلة
الممكنات فكلها مستوية في الحدوث الذاتي يجب استنادها
لغيرها ولا يصح استنادها لبعضها ونفسها فآل اي رجع
الامر الي ان قولنا الهيئة المركبة من القديم والحادث حادثة
بالنظر الي بعضها الممكن فقد حكم عليها بالحدوث من
حيث بعض اجزائها الحادث فقط لا من حيث البعض
القديم والا لما صح ذلك الحكم بخلاف ما قالوه اي الفلاسفة
فانهم نظروا للجميع لا للبعض فتدبر ما ذكر ولا نسلم
لهم ان يقولوا بمثل ما قلنا لما علمت ان الكلام في الممكنات
المفتقرة وانت خبير مما سبق قبل عن السعد خلافا
للسيد بانه لا زيادة لوجود الهيئة المجتمعة في الخارج
على وجودات الآحاد ولو كان للمجموع وجود زائد
على وجود كل واحد من الآحاد لكان شيئا اخر مغايرا لها
اذ الزائد على الشيء غيره وبحثنا علينا الاعتراض السابق

في المركب من القديم والحادث فيقال هذا المجموع حادث
حادث فلا بد له من موثر فاما ان ولا يصح الجواب بما
سبق من ان فيه بعضا ذاتي الوجود لان الغرض ان
المجموع زايد على الاحاد فهو غيرها فلا يكون فيه
بعض قديم والا لزم وجود قديمين فيه وفي الاحاد
وهو محال وقد يقال لا يحتاج للاعتراض اذ لانه وان
لم يصح الجواب بما سبق امكن بان المجموع اذا كان زايدا
كان ممكنا مستندا للواجب الذي في الاحاد لا في
الهيئة فتامل جدا قالوا اي الخصوم كما في المقاصد لم
لا يجوز ان تكون السلاسل غير متناهية فتكون
علة خارجة عن هذه داخلة في تلك من غير انتها
الي الواجب فح المجموع حادث لكنه لم يحتج لنفسه
او بعضه او امر خارج واجب حتي يلزم ما ذكرتم وانما هو
مستند لفرد جايز ليس من هذه السلسلة بل لفرد
جايز من سلسلة اخرى اي ثانية غيرها لا نهاية لها
ومجموع الثانية كذلك مستند لفرد اخر جايز من
سلسلة ثالثة لا نهاية لها ايضا وهكذا الي ما لا نهاية
له في السلاسل الغير المتناهية قلنا في دفع ذلك يرد
اي يجذب الكلام المتقدم الذي قلناه في مجموع الاجزا
من ان المجموع حادث الخ وتقريره مثله في مجموع السلا
سل فيقال ان مجموع السلاسل حادث لان كل جزء من
اجزايه التي هي السلاسل حادث ضرورة حدوث كل
جزء من اجزايها وبعد ايراده وتقريره مثله هنا فلينظر

فانه

فانه يلتفي على منوال ما سبق من غير اختلاف الا في
الالفاظ والله اعلم الدليل الثاني من ادلة بطلان
التسلسل الاحد عشر القطع والتطبيق اي الدليل المسمى
بذلك لقطعنا النظر فيه عن زيادة افراد وتطبيقنا
عددا على نفسه للنظر معها بعد زيادة الافراد
وهذا الدليل هو عمدتنا وعليه التعويل في كل ما يدعي
تناهيه قال في المواقف يجري ذلك في الامور المجتمعة
سوا كان بينها ترتيب طبيعي كالعلل والمعلولات او
وضعي كالابعاد او لا يكون هناك ترتيب اصلا
كالنفوس الناطقة المفارقة اه وهو ايضا اشهرها
بينهم وذلك بان تفرض من معلول ما بطريق التصاعد
الي غير نهاية جملة وبما قبله بمتناه الي غير نهاية ايضا جملة
فيحصل هناك جملتان غير متناهيتين احداهما زايدة
والاخرى بقدر متناه كان تفرض سلسلة اي جملة من
الان لما لا نهاية له في الازل ونقطعها نفسها من الطوفان
الي ما لا نهاية له في الازل لينظر عددها غير مقتطعة
مع مقتطعة هل يزيد عددها قبل القطع علي نفسه
بعده او لا وذلك بعد جعل كل فرد من الجملة غير مقتطعة
بازاء كل فرد منها مقتطعة وليس المراد انك تقطع سلسلة
اخرى غير تلك من الطوفان مثلا لما لا اول اي لا نهاية له
في الازل لان المطبق عليه في الحقيقة عين المطبق
لكن بعد زيادة حوادث عليه كما قال السنوسي
وقال في شرح المقاصد اول الكتاب لو وجدت سلسلة

المتعاقبة في الوجود كالحركات الفلكية وفي الامور الجمعية

غير متناهية الي علة محضة فينقص من طرفها المتناهي
واحد فيحصل جملتان احداهما من المعلول المحض والثاني
من الذي فوق ثم تطبق بينهما الخ وقال ايضا في موضع
اخر نفرض جملة من الحوادث متعاقبة من الطوفان
وجملتها من الان كلتاهما الا الي نهاية ثم تطبق الخ وبهذا
تعلم دفع ما قيل لو كان هناك سلسلتان كاملة وناقصة
لما انتج الدليل لاحتمال ان الطوفانية اكثر افرادا لكن
لا تمكث في الزمان كمكث تلك و بعد الغرض المذكور
الطريق في تمام الاستدلال علي بطلان التسلسل ان
نطبق اي نقابل بحسب فرض العقل اجمالا من جهة ما لا
يزال اول فرد من مجموع هذه السلسلة الطوفانية
علي اول فرد من مجموع السلسلة الاخرى الانية وما
قررنا به الكلام هو ما يوخذ من كلام السنوسي حيث
قال والمطبق من الحوادث نظير ما فرضناه من زمن
الطوفان الي الازل والمطبق عليه ما فرضناه من الان
الي الازل وذلك ارجاع الاشارة الي الانية والاخرى
الي الطوفانية والاول اولى وترسلهما اي السلسلتين
فاعلا بباقيهما هكذا اي مثل ما فعلت في اولهما من
التطبيق بجعل كل بازاء الاخرى فتجعل الثاني في مقابلة
الثاني والثالث في مقابلة الثالث وهلم جرا الي الازل
فلا يخلو الامر من احد شيئين اما ان يتساويا اي
السلسلتان بان يقع بازاء كل واحد من هذه واحد
من هذه والغرض زيادة احداهما بمتناه فيلزم حينئذ

مساواة

مساواة الزايد للناقص ضرورة ان الطوفانية بعض
من الانية هذا خلف او لا يتساويا بان يتفاوتا اي
تزيد احداهما عند التطبيق علي الاخرى من الجهة
التي فرضناها غير متناهيتين فيها فتنقطع الناقصة بالضرورة
فتكون الناقصة متناهية لانقطاعها والزايدة
لا تزيد عليها الا بمتناه ولا يقال من اين لنا العلم بان
ما زادت به الانية علي الطوفانية متناه لانه ليس
التفاوت الا بقدر من الطوفان الي الان وهو متناه و
الزايد علي المتناهي بمتناه متناه بلا شبهة فاذن التفاوت
بالمتناهي يستلزم تناهيهما وانقطاعهما في الجهة
التي فرضناهما غير متناهيتين ومنقطعتين فيها فيبطل
المطلوب فتنبه لذلك هذا كله اذا فرض علي سبيل
التصاعد وكذا اذا فرضناه من علة ما علي سبيل التنا
التنازل كما في عبارة المواقف وشرحها ونصها انا نفرض من
معلول ما بطريق التصاعد الي غير النهاية جملة
اخرى هذا اذا كان التسلسل في جانب العلل واذا كان
في جانب المعلولات فرضنا من علة معينة بطريق
التنازل الي غير النهاية جملة وما بعده بمتناه الي غير
النهاية جملة اخرى فيحصل هناك جملتان غير متنا
هيتين احداهما زايدة علي الاخرى بقدر متناه اه
وفيه انه فرض هنا البرهان بطريق التنازل الي
غير النهاية يقتضي انتاجه التناهي فيما لا يزال
وليس كذلك اذ هو خاص بما ضبطه وجود وما يوجد

علة وما فوقها متناه الي غير النهاية

فيما لا يزال لا يبقى عند حد حتى يضبطه الوجود
تماسيا في تحققه اللهم الا ان يفرض بطريق التنازل
فيما يوجد فيما لا يزال بالفعل لكن يعكر عليه لفظ الى
غير النهاية على ان ما يوجد بالفعل فيه بديهي التناهي
من غير فرض فافهم وقد يقال ايرادا من قبل الفلاسفة
على الشق الاول وهو المساواة المستحيلة التي هي
مساواة الزائد للناقص لا نسلم تلك المساواة لانها
ان اريد بها عند اهل السنة التماثل اي تماثل كل من السلسلتين
في القدر اي الكم فهي بهذا المعنى فرع الانحصار والضبط
ولا شيء منها بمتناه محصور يصح الحكم عليه بالمساواة
المذكورة اذ لا تتصور المساواة والحكم بها الا في متناه
محصور فمن اين العلم باستحالتها والحكم بها وان اريد
بها عندهم عدم تناهي كل من السلسلتين اي انهما
سيان في عدم التناهي فاستحالتها اي المساواة بهذا
المعنى هي عين الدعوى التي ادعاها الفلاسفة وهي
تسلسل الممكنات الى ما لا نهاية وجوابه اي هذا الغير
المقنع من قبل اهل السنة اختيار المعنى الاول وهو
ان المراد بالمساواة هنا التماثل في القدر ومن توقف
التماثل اي تماثل كل من السلسلتين على الانحصار اي
لا نسلم هذا التوقف بل معنى تماثلهما هو كونهما بحيث
لا يحتوي احدهما اي احد مجموعي السلسلتين على ما
اي قدر زائد ليس في المجموع الاخر بل يكون جميع ما اشتمل
عليه ذلك مشتمل عليه هذا وظ ان المساواة بهذا المعنى

مستحيلة

مستحيلة ضرورة انه اي التماثل بهذا المعنى الذي
هو معناها كذب في الفرض المذكور في صدر الدليل
من زيادة احد المجموعين على الاخر بقدر متناه اذ كذب
ما هو بمعنى الشيء يستلزم كذب ذلك الشيء ايضا
ضرورة فاحدهما وهو مجموع السلسلة الاتية
لا محالة في انه محتو على اي قدر من الاخر لتحقق
زيادته عنه بقدر متناه وهو من الطوفان الى الان
والشيء بدون زيادة لا يساوي نفسه معها لما علمت
ان المطبق هو عين المطبق عليه لكن بزيادة افراد
فبالضرورة يفرغ المجموع الاخر المجرد عن الزيادة
الذي هو مجموع السلسلة الطوفانية قبله اي الاحد
المحتوي على اي قدر وهو متاخر عن الاخر الذي لم
يحتو عليه من الجهة التي فرض عدم تناهي السلسلتين
فيها بقدر ما اي الشيء الذي زاده الاحد المحتوي
على اي قدر اي متناه من الطوفان الى الان المفروض
تناهيه والزائد على المتناهي بمتناه متناه فتناهيا
هما اي مجموعا السلسلتين قطعا وليس لهم اي
الفلاسفة تخلص اي حجة وطريق يخلصهم مما الزمهم به
اهل السنة من وجوب احدى نتيجتين بين كل عددين
متغايرين بحيث اذا ثبتت احداهما انتفت الاخرى
فلا محيص عن ان يحتوي احد السلسلتين على اي قدر
فيتفاوتا واذا لا يحتوي على اي قدر فيتساويا وان لا
نقل ليس لهم تخلص عن احدى النتيجتين للزم ان يوجد

عددان متغايران ليس بينهما مفاضلة ولا مساواة
فارتفع النقيضان وارتفاعهما محال فما ادي اليه وهو
عدم التناهي محال فثبت المطلوب وليس لهم اي
الفلاسفة ايضا ان ينقضوا علينا ما الزمناه لهم
من التناهي فيقولوا ان التناهي انما يلزم في الطرف
الذي فيه التفاوت وهو جهتنا فيما لا يزال لا في
الطرف الاخر وهو جهة الازل فلا يكون ذلك مبطلا
للقول بعدم التناهي لان ذلك مدفوع من قبل اهل السنة
بما علمته اولا من تقرير الكلام عند الغرض في مجموع الجملتين
اي السلسلتين من حيث كل مجموع مع المجموع الاخر
لا من حيث الافراد الموجودة في الخارج حتى يلزم ما قالوه
فالمنظور له المجموع مع المجموع في نسبة النظر اي العقل
بقطع النظر عن الافراد فان العقل يحكم بان المجموع المنقص
المنقطع اقل من المجموع المنقطع منه بقدر الانقطاع
وانه لا بد في كل عددين من احدي النسبتين الزيادة واللا
زيادة ولا ثالث فيلزم التناهي غايته انه يتعذر ان
علم بتناهي الافراد من اول الامر فنستدل على
تناهيها بجزم العقل انه لا بد من الزيادة واللازيادة
وقد انتفت الثانية فتعينت الاولي وهذا تقرير الكلام
بما اي وجه لا تخلص للفلاسفة منه وهولاء القوم
قد اضلتهم عن العقايد الالهية اليقينية وساوس
شيطانية تخيلية اذا جاءها المعيار اي الميزان
الصحيح اي الدليل المويد لم يجدها الا كسراب بقيعة

يحسبه.

يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيا قالوا
ايرادا على الشق الثاني وهو التفاوت يريدون
نقض برهان التطبيق بمراتب الاعداد والضمير ليس
للفلاسفة لما صرح به اليوسي ويعلم ايضا من استقصا
عبارة شرح المواقف الاتية عند الخلاف في شروط البرهان
من سقوط النقض بالاعداد عندهم ايضا بما اشترطوه
في هذا الدليل لكن يتجه النقض بتخلفه في بعض الموجودات
وحاصل ذلك القيل لا نسلم ما ادعيتم من استلزام
التفاوت التناهي بل التفاوت لا يستلزم التناهي
والسند اي الحجة في ذلك انا نفرض جملتين من الا
عدادها تضعيف نحو الواحد مرات غير متناهية
مع تضعيف اي وتضعيف نحو الاثنين كذلك الواحد
في كونه مرات غير متناهية ثم نطبق احداهما على
الاخرى بان نضع الاول من الزائدة بازاء الاول
من الناقصة وتورد الكلام الخ مع ان هاتين الجملتين
غير متناهيتين بالضرورة قلنا معاشر اهل العلم
في دفع هذا القيل ما جاء هذا النقض الا من اطلاق
ما قيدنا فانا فرضنا الذي فرضناه في الدليل انما هو
تفاوت مخصوص بقدر متناه كما من الطوفان الى الان
الذي سبق قريبا وهذا يستلزم التناهي بلا ريبة لا مطلق
تفاوت حتى ينقض بمراتب الاعداد فانه وان تفاوت
تضعيف الاثنين على تضعيف الواحد الا ان التفاوت
ليس بقدر متناه فلا يستلزم التناهي وهذا الجواب

انما ينفع فيما هنا من التضعيف لا فيما ذكره السعد
من انه لو صح ما ذكر لزم مثله في الاعداد بان يطبق
من الواحد الى ما لا يتناهى ومن الاثنين الى ما لا
يتناهى وتفرض كما مر حتى يلزم تناهي الاعداد وهو
باطل اتفاقا اذ لا ينفع فيه العلاوة الاتية تامل
وها هنا ان تم نحو في الجواب عن النقض بما ذكر
فلنحو في دفعه على ما في المواقف وشرحه وهو ان
المعلولات بل جميع ما يستدل بالتطبيق على بطلان
التسلسل فيه قد ضبطها وجود فليس المذكور الذي
هو المعلولات واخواتها امرا وهميا محضا حتى يكون
انقطاعها في التطبيق بانقطاع الوهم وذهابها نافيه
باعتباره بخلاف مراتب الاعداد فانها وهمية محضة
فلا يكون ذهابها في التطبيق الا باعتبار الوهم لكنه
عاجز عن ملاحظة تلك الامور الوهمية التي لا تتناهى
فتنقطع تلك الامور بانقطاع الوهم عن تطبيقها
فلا يلزم محذور وتحقيقه ان الاعداد لكونها وهمية
محضة ليس فيها جملتان في نفس الامر تطبقان فيها
اي الجملتين المفروضتين في الاعداد تنقطعان
في التطبيق بانقطاع الوهم عن التطبيق لعجزه
وليس يلزم من انقطاعهما انقطاع ما لا يتناهى في
نفس الامر فلا يتصور ان يكون انقطاعهما في نفس
الامر ونختار انهما لا ينقطعان ولا يلزم من ذلك
تساويهما في نفس الامر لان هذا التساوي فرع

وجودها

وجودهما في نفس الامر فانه يلزم منه احد امرين
اما انقطاعه فيكون ما لا يتناهى في الواقع متناهيا
به او عدمه اي عدم انقطاعه في نفس الامر
فيلزم تساوي الجملتين الزايدة والناقصة وكلاهما
محال لما عرفت اه فتلخص من هذا الى ان هذا التناهي
او البرهان التطبيقي والاول انسب بما قبل والثاني
الموافق لما ياتي والماخوذ من عبارته لا يلزم التغيير
بلا يلزم في بعض المظاهر وبلا يجري في نقضها الاخر
ثم ظهر لي سر فيه لا يتفضل المحشي اعتمد عليه
في الاعداد انا ان اريد بها المعدودات فهي لا تخرج عن
المعدومات والمعلومات الاتية الا بالاعتبار وان
اريد بها الالفاظ التي يعد بها فهي منها وان اريد بها
الكميات وهو الظاهر نافاه قوله بعد والا فكل ما وجد
بالفعل الخ لان الكمية امر اعتباري لا وجود لها لا
بالوجود العقلي لا الفعلي اللهم الا ان يراد باعتبار محلها
نعم بهذا الاعتبار لا تخرج عما قبل وبعد تعين هذا
الوجه يتوجه علة تعلقات الصفات الاتية على
الاعداد ايضا وعلى اي وجه لا يلزم فيها لانه قاصر
على الموجودات الخارجية والاعداد ليست كذلك
لانها امور وهمية خيالية لا وجود لها في نفس
الامر حتى يكون هناك جملتان تطبقان قال السعد
في شرح العقايد وهذا التطبيق انما يكون فيما دخل تحت
الوجود دون ما هو وهمي محض فانه ينقطع بانقطاع

الوهم فلا يرد النقض عن اثبت الاعداد بان يطبق جملتا
احداهما من الواحد الى نهاية والثانية من الاثنين
لا الى نهاية ولا بمعلومات الله تعالى ومقدوراته
فان الاولى اكثر من الثانية مع لا تناهيهما انتهى
وما يقال اذا كانت الاعداد التي لا وجود لها فكيف
حكموا بلا تناهيهما كنظيرها الاتي مدفوع اذ
قولهم الاعداد لا نهاية لها ليس المراد منه ان ما
لا تناهي يدخل في الوجود وانما هو تخييل ووهم
محض كتوهم فراغ فوق السما وتحت الارض لا نهاية
له وذلك لكونها لا تقف على حد لا يتصور فوقه
اخر في المستقبل والا نحمل قولهم بلا تناهيهما على
التخييل نظرا لما مضى منها فلا يصح اذ كل ما وجد منها
خارجا بالفعل قايم فيه البرهان متناه عقلا قال
اليوسي فان قيل التطبيق في افراد الحركات الماضية
مثلا انما هو محض وهم اذ ليس هناك جملتان محققة
واعتبار الشيء بنفسه باطل وبالوجه الذي جرى
الوهم هنا يجري في الاعداد ونحوها ايض والا فما
الفرق الذي قلنا لا فرق في معنى التطبيق فانه
حقيقة واحدة في الجميع وانما الفرق فيما يستعمل
فيه لانها لا وجود لها اه فتم تخصيص عدم لزومه
بالاعداد كما انه لا يلزم في تعلقات الصفات ولو حادثة
لانها امور اعتبارية ذهنية لا ثبوت لها في الخارج
والا يكن لا ثبوت لها خارجا اي لو كان لها ثبوت

خارج

قوله هنا افراد وجدت بخلاف افراد الاعداد ونحوها مع

[illegible]

خارجي لتسلسل الامر كما يعلم بعد وصرح به السعد
في غير موضع من شرح المقاصد فقال في بيان تسلسل
الامور الاعتبارية لو كان لها ثبوت خارجي تخييرا
وحصرا لقول من قال للاعتبار ثبوت مما اي جملة
بمبحث سبق الكلام قبله في عبارة الموجودات في
مبحث الاستدلال على حدوث العالم ثبوته اي الاعتبار
هذا منحصر في امرين لا ثالث لهما اما ان يكون بمحض
الذهن لا مع الخارج ونحن لا نمنع منه فح قد وافقتنا
على ما قلنا من ان الاعتبار ثبوته ذهني خالص
عن شائبة الخارج او ان لا يكون ثبوته بمحض الذهن
بل مع الخارج ونحن لا نقول به فح قد خالفتنا ولزمك
التسلسل لان ثبوته الخارجي امر اعتباري ايض يحتاج
لثبوت خارجي وهكذا هذا الثبوت اعتباري يحتاج
الى اخر الى ما لا نهاية له والتسلسل باطل فما ادى اليه
وهو ان للاعتبار ثبوتا خارجيا باطل فما ادى اليه
وهو جريان هذا البرهان المختص بالموجودات
وانتاجه التناهي في الاعتباريات باطل فثبت المطلوب
وهو انه لا يجري فيها كما انه لا يجري في مقدورات
المولى سبحانه وتعالى اي متعلقات قدرته التي تعلقت
بها تعلقا صلوحيا لا تنجيزيا حادثا فان كل ما تعلقت
به كذلك ووجد منها بالفعل فهو متناه عقلا قايم
فيه البرهان فلا حوادث لا اول لها وانما عدم تناهيها
اي مقدورات المولى بمعنى عدم وقوفها عند حد

لا يتصور فيه فوقه آخر لا بمعنى أن ما لا نهاية له يدخل
في الوجود لأنه محال فتبين أن القول فيها نظير ما سبق
لك في الأعداد إذ تساويا في الأفراد الآتي اعتبار
به ما وجد ثم اللهم إلا أن يعتبر محلها كما سبق وفي
التشبيه الأسلوب أيضا إذا تأملت تقليلهما وتلك
الكل ما وجد من المقدورات لا ينتج عدم جريان البرها
فيها بل نتيجته القصر على الموجودات المذكور في
جانب الأعداد ويدفع هذا التقليل للتنظير المستفاد
من الكاف المؤكد بتنظيره بعدوا ما عدم جريان البرهان
فيها فعلته القصر على الموجودات فتساوي ما هنا
ما سبق وكذا المذكور أي المقدورات بل والأعداد
على ما سبق معلوماته أي متعلقات علمه تعالى
الجائزة الوجودية أي التي تعلق بأنها توجد تعلقا
تنجيزيا قديما بناء على ما رجحه السنوسي والجماعة
من أنه ليس للعلم إلا هذا والوجود في الماضي أو الحال
أو الاستقبال إنما هو أطوار في المعلوم لا في العلم وصلو
حيا قديما على ما ذهب إليه غيره فلا يجري فيها
البرهان لأنه قاصر على الموجودات ومعنى عدم تناهيها
أنها لا تنتهي إلى حد ليس فوقه آخر ولا فكل ما وجد
منها متناه وأما معلوماته تعالى الوجودية الواجبة
كذاته فلا يتأتى فيها مطلقا لأنها قديم واحد
والمفروض سلسلتان وكمالاته فعلى نزاع في شرط
البرهان يأتي وأما معلوماته العدمية الجائزة وكذا

المستحيلة

المستحيلة بالأولى فهي بمعزل أي بعد عن مورد أي محل
ورود هذا الدليل من الموجودات أي الذي هو
الموجودات الممكنة أو مطلقا على ما يذكر فيما تقدم في
الأعداد بل وفي نظائرها أيضا قوله قول الجبائي أن
الأعداد لا نهاية لها حقيقة باعتبار علم الله تعالى
فيجري فيها هذا البرهان أي ولا ينتج التناهي
أي فلا يسلم أن التطبيق يجري بنتيجته ولا يخفاك
وجه اندفاع هذا التقليل بما سبق ثم لا خلاف
في قصر هذا البرهان على الموجودات نعم في عمد
الحكم وغيره خلاف في جواب هل يكفي فيه مطلق
الوجود من غير تقييد بكونه على سبيل الاجتماع مع
الترتيب الطبيعي كالعلل والمعلولات أو الوضعي
كالأبعاد أو لا معه كالنفوس الناطقة المفارقة
أو على سبيل التعاقب كحركات الفلكية أو لا بد
فيه من الاجتماع أي الوجود على سبيل التعاقب كما أشار
ومنشؤه أي هذا الخلاف أي أنه مبني على خلاف
آخر في جواب هل يكتفي في التطبيق بالامتداد الفرضي
كالحاصل في أعداد الحصى فيبنى عليه أنه يكفي مطلق
الوجود أو لا بد فيه من الامتداد الذاتي كالحاصل
في الجملة فيبنى عليه أنه لا بد من التعاقب ورجح
صاحبا المواقف وشرح على الأول ولعلهما لم يهتما بالثاني
لتخلفه في بعض الموجودات كالنفوس الإنسانية
فيكون ناقضا للدليل ونص عبارتهما في ذلك مع

مع ما للحكما هنا وذلك عقيب ما نقلناه عنهما قريبا
في الاعداد وانما قلنا قد ضبطه وجود لم نقل قد
اجتمعت في الوجود ليتناول كل ما له
وجود اما معا سواء كان بينهما ترتب ام لم يكن واما
علي سبيل التعاقب اي بلا اجتماع في الوجود فان
ترتبهما اي ترتب هذين النوعين اعني المجتمعة
في الوجود والمتعاقبة فيه ليس بمجرد اعتبار الوهم
كما في مراتب الاعداد لان الاحاد فيهما قد اتصفت
بالوجود في نفس الامر اما مجتمعة او متعاقبة
وقال الحكما انما يمتنع التسلسل في امور لها وجود
بالفعل وترتب اما وضعا واما طبعا ليسقط عنهم ذلك
النقض وتلخيص ما ذكروه انه اذا كانت الاحاد
موجودة معا بالفعل وكان بينهما ترتب ايضا فاذا جعل
الاول من احدي الجملتين بازاء الاول من الجملة الاخري
كان الثاني بازاء الثاني قطعا وهكذا فيتم التطبيق
بلا شبهة واذا لم تكن موجودة في الخارج معا لم
يتم لان وقوع احاد احداهما بازاء احاد الاخري ليس
في الوجود الخارجي اذ ليست مجتمعة بحسب الخارج
في زمان اصلا وليست في الوجود الذهني ايضا لاستحالة
وجودها مفصلة في الذهن دفعة ومن المعلوم
انه لا يتصور وقوع بعضها بازاء بعض الا اذا كانت
موجودة مفصلة معا اما في الخارج واما في الذهن
وكذا لا يتم التطبيق اذا كانت الاحاد موجودة معا

ولم يكن بينها ترتيب بوجه اذ لا يلزم من كون الاول
بازاء الاول كون الثاني بازاء الثاني ولا الثالث بازاء
الثالث وهكذا لجواز ان تقع احاد كثيرة من احداهما
بازاء واحد من الاخري اللهم اذا لاحظ العقل كل واحد
من الاولي واعتبره بازاء كل واحد من الاخري لكن
العقل لا يقدر علي استحضار ما لا نهاية له مفصلة
لا دفعة ولا في زمان متناه حتي يظهر هناك تطبيق
ويظهر الخلو بل ينقطع التطبيق بانقطاع الوهم
واستوضح ما صورناه لك بتوهم التطبيق بين
حبلين ممتدين علي الاستوا وبين اعداد الحصي
فانك في الاول اذا طبقت طرف احد الحبلين علي
طرف الاخر كان ذلك كافيا في وقوع كل جزء من احدهما
بازاء جزء من الثاني وليس الحال في الاعداد كذلك بل لا
بد لك في التطبيق من اعتبار تفاصيلها فا كوا فقد
ظهر انه لا بد من هذين القيدين في تتميم البرهان
التطبيقي فلا نقض بالاعداد اصلا قال المص وانت
تعلم ان الدليل يعني برهان التطبيق عام لتمامه
[illegible] وجريانه في كل ما ضبطه وجود كما قررناه لك
وتخصيص المدلول ببعض ذلك المضبوط اعني
المقيد بالاجتماع في الوجود مع الترتيب بوجه
من الوجوه اعتراف بالتخلف اي تخلف المدلول عن
الدليل في البعض الاخر اعني الحوادث المتعاقبة
والامور المجتمعة بلا ترتيب وانه يوجب بطلانه

اي بطلان هذا الدليل لكونه منقوضا اه وظم
انه على كل من القولين لا يتاتى جريانه في قديم
واحد لانه مفروض في سلسلتين وذلك مفقو
هنا وانما عين الواحد كمالاته تعالى فيلزم القول
بتناهيها على القول الاول اذ هي موجودة وان
لم تكن متعاقبة لكن لا ندرك ذلك التناهي قال
تعالى ولا يحيطون به علما وفي الحديث لا احصي
ثنا عليك واما ماسبق عند الكلام على دخول
الشيخ عبد السلام على قول ابيه فواجب له الوجو
د نقلا عن ابي مهدي عيسى السكتاني وارتضاه
من ان كمالات الواجب تعالى الوجودية لا نهاية
لها حقيقة اي لا باعتبار عقولنا او التعلقات
او غير ذلك فهو يعلمها تفصيلا ويعلم انها لا نهاية
لها والتنافي بين التفصيل واللانهاية في الحادث
فهو مبني اي ماسبق عنه على القول الاخير فيما يظهر
اذ هو لا بد فيه من التعاقب ولا تعاقب في صفاته
تعالى فلا يجري فيها بخلافه على الاول فليستظهر
البنا على هذا القول مع ان عدم تناهيها مرضي
السكتاني الذي هو من محققي السنيين نعم يقال
انها ليست مبنية على قول من لا تناهيهما وفاقا
للسكتاني لانها ليست سلسلتين وهذا الدليل
قد افاد السعد في شرح المقاصد انه لا ينتج استحالة
سلسلة واحدة لا نهاية لها الا بان ينتزع منها

اي

اي السلسلة الواحدة سلسلتان وذلك كان
يوخذ فرد منها ويترك فرد وهكذا لما لا اول اي
نهاية له ويجعل الماخوذ من الافراد سلسلة والمتر
وك منها اخرى فيحصل هناك سلسلتان تطبقان
كما علمت فتامل هذا فانه لا يفيد سوى تساويهما
فلا يصح استدلالا كما سبق اما ان يتساويا او يتفاوتا
الى الان بلا حظ زيادة احدهما بفرد مثلا بقي انك
علمت مما سبق انه ليس هناك سلسلتان تطبقان
وانما اعترض الشيخ بنفسه بنقض حوادث فلعل ما هنا
طريق اخرى في الدليل والله اعلم الدليل الثالث
من ادلة بطلان التسلسل تقريره ان العلية
والمعلولية متلازمان اي متضايفان حقيقيا
بمعنى انه لا يتحقق فرد من هذه الا كفا وبازايه فرد
من هذه لا تضايفا مشهورا الا انه لا يلزم التكافو
فيه كعلة لها معلولات كثيرة لكن في هذا المثال وان
لم يحصل التكافو في العلة والمعلول فقد حصل في
العلية والمعلولية لان بازا كل معلولية فيه
علية وذلك كالابوة والبنوة ومعنى تلازمهما انه
بحيث لا يتحقق افراد من هذه الا والحال انه
قد تحقق بعددها افراد من هذه الاخرى اي بمعنى
انه متى تحققت عشر ابوات مثلا فلا بد من تحقق
عشر بنوات ايضا معها وقد يقال قد تحققت الابوة
بدون البنوة في ادم عليه الصلاة والسلام وبالعكس

الابن الاخير و يجاب بانه ان كان الابن الاخير يوصف
بالبنوة لا بالابوة فالجد الاعلى يكون ملتبسا بعكسه
فيوصف بالابوة لا بالبنوة ح فتزداد البنوة وتزيد
الابوة قد تكافيا ترجع الضمير فردهما الصادق
ولا يصح رجوعه للابن والجد لان سياق الكلام ليس
لهما على ان التضايف فيهما مشهوري لا حقيقي يلزم
فيه التكافؤ كاب له ابنا كثيرة ولا يصح ايضا
رجوعه لنفس الابوة والبنوة وان كان المعنى
عليه وهو الماخوذ من ثم الموافق حيث قال صارفا
المتن عن ظاهره واما الاستثنائية وهي بطلان
التالي فلان العلة والمعلول اي العلية والمعلولية
متضايفان تضايفا حقيقيا ومن لوازمهما التكافؤ
في الوجود اي اذا وجد احد المتضايفين الحقيقيين
وجد الاخر قطعا فلا بد ان يوجد بازاء كل واحد
من احدهما واحد من الاخر فيكونان متساويين
في العدد ضرورة وانما يجب في المتضايفين
المشهوريين كاب واحد له ابنا كثيرة لكن بازاء كل بنوة
ابوة اه لان القياس تكافؤ الابا والابنا ولا يقال
ان الابوة والبنوة تانيثهما مجازي فيجوز حذف
التاء لان محل ذلك في غير ضميره فيجوز نظر
العنان لا العينان نظرا ولكن ان ترجع ايضا الضمير
هنا للابوة والبنوة لانهما في معنى المتضايفين
فصح التذكير وما سبق ويأتي من كل نظير فاحمله على

مايناسب

مايناسبه والخطب يسير وعلى تقدير سلسلة العلل المؤثرة
التي الكلام فيها غير متناهية مدخول الواو ويلزم وهذا
متعلقه مرتبط معه باول الكلام متمم له اي ان العلية
والمعلولية متلازمان متكافيان كالابوة والبنوة ويلزم
ح على تقدير تخلفهما هنا تكافؤ المجمع عليه عند العقلا
اجماعا مستندا للعقل بمعنى انه قاض بالتكافؤ في كل
متضايفين حقيقيين للزوم سبق العلة وتاخر المعلول
كما ياتي في برهانه فعسى بهذا يندفع ما قيل انه تلازم
العلية والمعلولية بمعنى انها متى وجدت وجدت وبالعكس
هو متحقق في الاخر ووجوب التكافؤ امر زائد لا نسلم
الاجماع عليه واما التكافؤ في الابوة والبنوة فاتفاقي
وما قيل ان العلة قد تتشعب عنها معلولات فلا تكافؤ
فهو ساقط بما سبق وبيان ذلك انه لو تسلسلت العلل
الى غير النهاية لزاد عدد المعلولية على عدد العلية لان
الفرد الاخير يوصف بالمعلولية دون العلية
فيكون كل ما هو علة في هذه السلسلة معلولا من غير
عكس ولا يقال من اين العلم بالتناهي حتى يوصف فرد بالاخيرية
بل و بالمعلولية دون العلية اذ الفرض حال اخريته من
جهتنا فيما لا يزال لا في الازل وهي معلومة التناهي
قطعا فثبت انه اخر معلول لا غير وكل واحد مما قبله
من الافراد فيه علية من حيث تاثيره ومعلولية
من حيث اثريته فهو علة ومعلول باعتبارين واذا
علمت هذا فاما ان ينتهي ما قبله الى فرد ملتبس بالعكس

المعدود الاخير فيكون علة غير معلول نظير ما اي الوجه
الذي سبق لك قريبا في مثال الابوات والبنوات حتى اي فيحصل
التكافو هنا ايض اي تساوي عدد العلية والمعلولية
كما هو حقهما ثم تنقطع السلسلة وهو المطلوب
والا ينته الي فرد بعكس الاخير لزم ان المعلولية من
حيث هي معلولية لا بقيد كونها فرد الاخير اوجد من افرادها
فرد ليس بازايه اي مقابلته فرد من افراد العلية
فانتفي التكافو وهو باطل فما ادي اليه وهو عدم انقطا
عها باطل ايض قال المحقق السعد التفتازاني في شرح المقاصد
ويجوز لك ان تقرره اي هذا البرهان ايض بطريق
القطع والتطبيق كما قررته بهذا الطريق وذلك بان نفرض
المعلوليات سلسلة والعليات اخرى ثم تطبق مبدا سلسلة
المعلوليات وهي مبدوها من الفرد الاخير على مبدا سلسلة
العليات وهي لا ابتدا مبدوها مما اي الفرد الذي قبل الاخير ضرورة
ان الاخير معلول فقط فما قبله علة وان كان معلولا ايض بالاعتبار
السابق لكن المفروض انتزاع العليات سلسلة على حدة
والمعلوليات كذلك فلا شك في زيادة سلسلة المعلوليات
على سلسلة العليات بالفرد الاخير المعلول المحض وقياس
مامر عن السنوسي وان كان لا مانع منه هنا ان يقال
بان تطبق سلسلة العليات علي سلسلة المعلوليات
بمقابلة فرد من هذه بفرد من هذه آخذا من جهتنا
مرسلا الى الازل فان تساويا اي مجموع السلسلتين بحيث يكون
كل فرد من هذه اي سلسلة المعلوليات بازايه فرد من هذه

اي

اي سلسلة العليات وهكذا الى ما لا نهاية له في الازل
لزم مساواة الزايد الذي هو سلسلة المعلوليات
للناقص الذي هو سلسلة العليات والا تتساويا
لزم عدم التلازم بينهما فتختل التكافو المجمع عليه
وكلاهما اي مساواة الزايد للناقص وعدم التلازم
محال فما ادي اليه وهو عدم التناهي محال ايضا فثبت
المطلوب لانه اذا انتفت المساواة بسبب نقص فرد
من العليات والتفاوت بسبب وجوب التكافو ثبت
عدمهما وهو التكافو المودي للتناهي والله اعلم
الدليل الرابع من ادلة بطلان التسلسل الاحد
عشر تقريره ان ما وقع من الافراد بين المعلول المعين
الاخير وكل فرد من افراد السلسلة اي سلسلة العلل التي
فرضت غير متناهية متناه ضرورة حصره بحاصرين موجو
دين هما هذا الاخير وذلك الفرد وحينئذ يحتمل ان ما لا يتناهى
يحيط به امران فتناهي السلسلة كلها ايض فانها لا تزيد
على مجموع ذلك اي الواقع بين الاخير وفرد ما من السلسلة
الا بالمبدا الذي اعتبر اخيرا والغاية التي في جانب العلل
فان ما عداهما واقع بينهما وهو متناه ولا يزيد الكل الا بهما
فليكن متناهيا ايض قال في شرح المواقف وليس ما ذكره
اي العضد من قبيل ان يقال ان ما بين ا و ب اقل من ذراع
وما بين ب و ح اقل ايض وما بين ح و ز كذلك فيكون
ما بين ا و ز اقل من ذراع فانه ظاهر الفساد بل هو من
قبيل ما بين ا و ب اقل من ذراع وما بين ا و ح اقل ايض وما بين

١٥

وما بين ا و ز كذلك فاذا اخذ ز مع الواقع بينه وبين
ا لم يزد على ما هو اقل من نزاع الا بنقطة ز وهذا حكم
صحيح اهـ وهذا الكلام مبني على دخول المبدا والا
لقال لم يزد على ما هو اقل من نزاع الا بنقطتي ا و ز كما
صنع هنا بقي ان الغاية لم تعلم فلم يتم هذا البرهان واجيب
بانه حدسي كما اعترف بذلك من احتج به قال في شرح
المواقف وذلك لان العلل لو كانت متناهية لظهر
ظهورا تاما ان ما عدا واحدة تامة منها واقع بينها
وبين المعلول الاخير واما اذا فرضت غير متناهية
كما فيما نحن بصدده فليس نظهر هذا المعنى فيه اذ لا يتصور
هناك واحدة من العلل الا وقبلها علة اخرى فيلتبس
بتصور الانحصار لكن صاحب القوة الحدسية يعلم
ان هناك واحدة من العلل وان لم تتعين عنده ولم يمكن
العقل ان يشير اليها اشارة على اليقين وان تلك الواحدة
مع المعلول الاخير محيطة بما عداها اهـ ولا يخفى ان
الحدس لا يلزم به الخصم فلم يتم الحصر تامل واقتصر
العضد رحمه الله في متن المواقف على بيان هذه
الادلة الاربعة وعنون عنها كصاحب المقاصد فيها
وفي الثلاث الاتية بالوجوه في مبحث ابطال التسلسل
وهو المقصد الثامن من المرصد الخامس من الموقف
الثاني منها وقيد ببيان لان العضد ذكر ايضا فيها
وجها خامسا احال بيانه على مبحث الالهيات ونص
عبارته مع الشرح الوجه الخامس انا نعينه في الالهيات

انتها

انتها الكل اي جميع الممكنات الموجودة الى الواجب
لذاته وعنده تنقطع السلسلة لاستحالة ان يكون
الواجب لذاته معلولا لغيره فهو طرف للسلسلة وهذا
الوجه يختص بالتسلسل في العلل دون المعلولات وانما
يتم اذا اثبتنا الواجب الوجود بطريق لا يحتاج فيه
الى ابطال التسلسل لان بطلان التسلسل بهذا الوجه
موقوف على ثبوت الواجب فلو اثبت الواجب ببطلان
التسلسل كان كل منهما موقوفا على الاخر والله اعلم
وزاد السعد رحمه الله تعالى في شرح المقاصد على
الوجوه الاربعة التي بينها في المواقف في هذا المبحث
اي مبحث بطلان التسلسل وهو المبحث السادس
المعقود لاستحالته كالدور من المنهج الخامس من
الفصل الثالث من المقصد الثاني دليلا
التسلسل ايضا خامسا بحسب العد هنا وان كانت
هناك وجوها رابعا وهو اي تقريره ان من القواعد
المقررة عندهم وجوب سبق العلة على المعلول فنعزل
المعلول المحض ثم نطبق بين سلسلتي العلل والمعلولات
بعد جعل كل من الاحاد متعددا باعتبار وصفي العلة
والمعلولية فح لابد في تحقق ذلك السبق من زيادة فرد
لها اي العلية فيكون ذو علة ليس معلولا كما ان الفرد المعزول
معلول ليس علة وما بينهما علة ومعلول باعتبارين
فتنتهي السلسلة والا يكن لا بد لها كانت العلة
والمعلول سيين اي مستويين في الوجود على التعاقب

١٦

ع
١٧

من غير سبق لفرد من العلة بمعنى ان كل علة وجدت
قارنها معلولها فردين منها مصطحبين بعد فردين
كذلك وهكذا وهو باطل فان قيل هذا لا يظهر الا اذا
كان السبق زمانيا وهم يقولون ان سبق العلة ذاتي
قلنا لا فرق فان العلة لا تنفك الا قبل المعلول كالشمس
قبل ضوءها وحركة الاصبع قبل حركة الخاتم فلا بد ان
هناك معنى يصحح ترتيب المعلول على العلة كما سبق تحقيقه
عن شرح المواقف والمقاصد فارجع اليه والله اعلم
وزاد في شرح المقاصد ايضا دليلا سادسا بحسب العدد
هنا وان كان وجها خامسا هناك لتخلص عن التسلسل
ايضا وهو ان السلسلة المذكورة عددية لا تخلو اما ان
تنقسم بمتساويين بان تكون قطعتين افرادهما سوا
اولا تنقسم بهما بان تكون قطعتين تزيد افراد احدهما
فردا اولا ثالث لهما يجزم العقل فاذا انتفى احدهما
ثبت الاخر فلا بد من انقسامها باحدهما فان ترتفع
النقيضان هو الانقسام بمتساويين والانقسام بهما وهو
محال فتكون السلسلة اما زوجا ان كانت منقسمة بمتسا
ويين او فردا ان لم تكن كذلك وكل منهما اي الزوج والفرد
متناه بلا ريبة ضرورة حصره اي كل بين حاصرين
اي ماقبله ومابعده ومن المحال ان ما لا يتناهى يكون بين
امرين محيطين به واذا اردت بيان ذلك الحصر
فان كل زوج اقل عددا من الفرد حال كونه بعده
اي الزوج بواحد واكثر منه اي الفرد حال كونه قبله

اي

اي الزوج بواحد وذلك كالاربعة فان الزوج
مرتبتها بعد مرتبة الثلاثة التي هي فرد قبلها
وتلك اكثر من هذه بواحد ومرتبتها قبل الخمسة
التي هي فرد ايضا بعدها وهي اقل منها بواحد كذلك
وهذا حكم الزوج مع الفرد وكذلك الفرد مع الزوج بلا
فرق فان كل فرد اقل من الزوج بعده واكثر منه قبله
بواحد وذلك كالثلاثة بين الاثنين والاربعة
فانها فرد بعد الاثنين اكثر منها وقبل الاربعة اقل منها فثبت
انتهاء السلسلة وعلى هذا يمكن الاستدلال ايضا
بان السلسلة عدد وكل عدد محصور لانه هو ما ساوى
نصف مجموع حاشيتيه فالاربعة عدد حاشيتاه الثلاثة
والخمسة ومجموعهما ثمانية الاربعة نصفها والله اعلم
وزاد السعد في الشرح المذكور ايضا دليلا مبطلا للتسلسل
سابعا في عددنا وهنا كذا ايضا وهو ان السلسلة
محتوية على احاد والوف فلا تخلو اما ان تكون
عدة احادها مساوية لعدة جملها اذا جعلت الوفا
او اكثر او اقل فان كانت عدة احادها مساوية لعدة
جملها اذا اقسمت الوفا لزم مساواة الاحاد للالوف
وهو ظاهر الاستحالة وان نقصا ونقا اي عدد الاحاد عن
الالوف استحالة ايضا ان يكون المتفاوت الالوف
فتعين انها اقل من الاحاد ثم تشمل الاحاد كما في المقاصد
على جملة بقدر عدة الالوف ~~ان كانت من الجانب~~
~~والاخرى~~ بقدر الزائد والادنى اي عدة الالوف ان كانت
واخرى

من الجانب المتناهي حقيقة او فرضنا وقعت الثانية
من الجانب الغير المتناهي فتتناهي عدة الالوف ضرورة
وجود مقطع يكون مبدا للزائد ثم تتناهي السلسلة
لتالفها من جملة متناهية الاعداد والاحاد وان كانت
من الجانب الاخر الغير المتناهي وقعت الثانية من
الجانب المتناهي ما بين الطرف ومبدا عدة الالوف
فتكون متناهية وهي فضل احاد السلسلة على
عدة الالوف فاذن التفاوت بقدر متناه اذ ليس
الا بقدر تسعمايه وتسعة وتسعين وهو ما يزيده
الالف الالوف اي جنسه على جنس الواحد والمتفاوت
بالمتناهي متناه بلا شبهة فتناهت السلسلة قال في
المقاصد ويرد عليه وعلى بعض ما سبق منع لزوم
التساوي والتفاوت في غير المتناهي ومنع لزوم انقطاع
الاقل فيه اه على انه ان اريد بالتساوي مجرد وقوع جزء
من هذه بازاء جزء من هذه فلا نسلم استحالته بهذا
المعنى وعكس الجواب بعدم ارادة هذا المعنى وان المنظور
له المجموع لا الافراد كما سبق نظيره والله اعلم وبقيت
ادلة اخرى غير هذه السبعة تعلم من كلامهم اي القوم
معرفة تقييدها بجملة شرح الكبري للامام السنوسي
وحاشية سيدي حسن اليوسي عليه وشرح المقاصد
للمحقق السعد التفتازاني ايضا كما افادها الاولان
وافاد هو السبعة المتقدمة لكن تقييدها الجميع في مبحث
حدوث الاجسام لا في مبحث بطلان التسلسل كالسابقة.

فانما

فانما افاد جميعها فيه شرح المقاصد واي بعضه منها شرح المواقف
وهذه الادلة الاخرى منها اي بعضها الماخوذ من من
وهو الدليل الثامن من ادلة بطلان التسلسل بالنسبة
للعدد السابق والاقرب رابع في شرح الكبري واليوسي
ان كل فرد من افراد السلسلة من افراد السلسلة يحكم بانه
فرغ اي انقضى قبله فرد غيره منها اذ افرغ ما لا نهاية له
قبل كل فرد ثابت لا شك فيه عندهم ثم لا يخلو اما ان نختار
ان تنتهي سلسلة الاحكام بالفراغ هكذا الى ما لا نهاية
له فتكون سلسلتها ازلية اي ليست مسبوقة وهي
مسبوقة قطعا بسلسلة الافراد المحكوم عليها بالفراغ لتوقف
لوجودها قبل اي قبل ذلك الحكم ضرورة ان وجوده فرع
وجود المحكوم عليه وما من محكوم عليه الا وقبله اخر
فيكون هنا ازليتان سلسلة الحكم وسلسلة المحكوم
عليه فيلزم ح سبق الازلي اي سلسلة المحكوم عليه
الازلي اي سلسلة الحكم وهو محال لان ماهية الازلية
عدم المسبوقية وتاخر سلسلة الحكم عن تلك يقتضي مسبو
قيتها بها فتكون ازلية لا ازلية وذلك تناقض اذ المتاخر
ليس ازليا ضرورة انه مسبوق او نختار ان تنتهي سلسلة
الاحكام لفرد من افراد السلسلة الاخرى لا يحكم عليه
فرغ قبله غيره فيكون لسلسلة الحكم اول وهو باطل قال
السنوسي في شرح الكبري لانه يلزم عليه ان يوجد عدد متناه
ويبطل هذا اللازم لان زيادة الواحدة على عدد ما زيادة
شيء متناه والغرض ان المزيد عليه متناه ايضا فيكون مجموعها

(هامش:) ... عليه واحدا فعلا الجميع ... غير متناه

متناهيا ضرورة فالحكم بان المجموع غير متناه واضح البطلان
اه فتنقطع السلسلة لكن هذا البرهان انما يتم اذا لزم
من سبق الفرد اي افراد المحكوم عليه للفرد اي افراد الحكم
سبق المجموع اي جملة الاولي للمجموع اي جملة الثانية
ولا يلزم ذلك الا لو تناهت فيكون فرد من الحكم المحكوم
عليه لا يتقدمه شيء من الاحكام فتدبر المقام فان
هذا اللزوم قد لا يسلم كما عرفت وحاول اليوسي رحمه
الله في الجواب الالتفات اي النظر للجنس اي جنس الحكم
والمحكوم عليه المتحقق في الفرد الذي فردها حيث قال في
حاشية شرح الكبرى فيكون هنا قسمان ازليان وهما جنس
الحكم وجنس المحكوم عليه ويلزم سبق الثاني على الاول
لكن سبق الازلي على الازلي محال فما ادي اليه محال
وانما فرض الكلام في الجنسين اذ هما الازليان عند الخصم
واما الاشخاص فحادثة غير ازلية وفاقا اه ثم ان لم
نجر في المناقشة على انه انما يتم اذا لزم فلنجر على ان
التحقيق ان الحكم بل وصحته هذه العبارة لقول السنوسي
اول الدليل بدل ما هنا وهو الحكم بانه فرغ الخ اذ يصح
في كل حادث ثبوت حكم بفراغ ما لا نهاية له قبله لا الي اول
في الاحكام اه اي ان افراد الحكم الذي هو اثبات فراغ ما
لا نهاية له بل وصحتها امور اعتبارية لا ثبوت لها في
الخارج زائدة علي سلسلة المحكوم عليه حتي يكون هناك
سلسلة اخري مسبوقة وحاول اليوسي الجواب بما لم
يظهر ثم قال وعلي الكلام مع ذلك ثلاثة اسئلة وهو

ان

ان يقال لا نسلم ان ذلك امر ثبوتي وانما هو اعتباري سلمنا
ولا نسلم ان سبق الافراد على الافراد يستلزم سبق الجنس
على الجنس وانما ذلك لو تناهت فيكون كل فرد من المحكوم
عليه لا يتقدمه شيء من الاحكام سلمنا ولا نسلم ان
سبق المحكوم عليه على الحكم سبق زماني وانما هو ذاتي
والسبق الذاتي لا ينافي القدم فهذه ثلاثة اسئلة
وقد علمت ان الاوليين يندفعان وان الثالث قوي فتامل
نعم ضعف دليل من ادلة حوادث لا اول لها لا يضرنا وبطلانه
لا يضرنا شيئا لانها طرق كثيرة واحد منها يكفي في
المطلوب وقد تقدمت قواطع في استحالة حوادث
لا اول لها اه وكما ياتي معني هذا المحشي اخر البراهين
الدليل التاسع من الادلة الاحد عشر لزم اجتماع الوجود
اي وجود الافراد في الجملة والعدم اذ لا ضرورة ان كل فرد
من افراد السلسلة مسبوق بعدمه الازلي وبيان التلازم
كما بين السنوسي ان تقول كل واحد منها مسبوق بعدم
لا اول له وتلك العدمات كلها لكونها الازلية يجب فيها مجتمعة
في الازل اي مشتركة في الاتصاف بالازلية دفعة واحدة
وقدم جنس السلسلة يستدعي وجود الافراد اي افرادها
في الجملة اذ الجنس لا يعقل وجوده الا في فرد من افراده
فيلزم ان يكون ذلك الفرد الجائز موجودا ازلا لكن عدمه
السابق عليه ايضا ازلي لان عدم كل جائز ازلي مقدم عليه
فقد اجتمع في الازل وجود ذلك الموجود وعدمه وهو
محال ضرورة والسابق مع المسبوق العدم في الوجود

والمتناقضان الحدوث والازلية فان قالوا ان العدم
قبل جميعها لزم ان لها اول وهم يقولون لا اول لها هذا
خلف وتهافت وفي اليوسي فلو فرضنا حركات حا
دثة فعدم كل واحدة سابق عليها ازلي اذ الحادث
هو الذي لا وجود له في الازل فيكون عدمه ازليا
وتلك العدمات كلها ازلية اما ان تكون متقارنة
في الازل او متقدم بعضها على بعض فيه او متاخر
كلها عن الازل والقسمة حاصرة باطل تقدم بعضها
على بعض في الازل اذ لا ترتيب فيه كما بينا قبل
وباطل تاخرها جميعا عن الازل والا لم تكن ازلية
وكان وجود الحركة هو الازلي هذا خلف فتعينت
المقارنة وهو المطلوب اه تدبر فقد وقع فيه كلام للسعد
ناقشه اليوسي فانظره والله اعلم الدليل العاشر
من الاحد عشر لزوم فراغ اي انقضا ما لا نهاية له عددا
قبل ما وجد منها الان وهو اي فراغ ما لا نهاية له باطل
لان فراغ العدد يستلزم انتها طرفيه فسلسلة لا اول
لها باطل ايضا وربما اعترض هذا بان الفراغ اي فراغ
ما لا نهاية له فيما لا يزال اي من طرفنا وعدم النهاية
من طرف الازل وهذا الاعتراض ذكره في شرح المقاصد
قال ومنها اي من الادلة انها لو كانت الحركة الماضية غير
متناهية لامتنع انقضاؤها الان ما لا يتناهي لا ينقضي
ضرورة واللازم باطل لان حصول اليوم الذي نحن
فيه موقوف على انقضا ما قبله ورد بالمنع فان غير

المتناهي

المتناهي انما يستحيل انقضاؤه من الجانب الغير المتناهي
اه لكن يوخذ من تقرير السنوسي هذا البرهان
في شرح الكبرى عند الكلام على ابطال حوادث لا اول
لها دفع ذلك اي الاعتراض الماخوذ من اعتراض حيث
قال يلزم على وجود حوادث لا اول لها ان يكون
دخل في الوجود وفرغ من حركات الافلاك ونحوها
على الترتيب واحد ابعد واحد عدد لا نهاية له والجمع
بين الفراغ وعدم النهاية جمع بين الفراغ وعدم
النهاية جمعين متناقضين فيكون محالا على الضرورة
ويلزم عليه ان يكون وجود سائر الحوادث الان محالا
لتوقفه على المحال وهو فراغ ما لا نهاية له اه وحاصله
اي الدفع الماخوذ من تقرير السنوسي ان معنى حوادث
لا نهاية لها انه اي الشان والمعنى دخل في الوجود حوادث
لا نهاية لها فتحصر ها الوجود اي دخلت فيه
وفرغ منها الاسهل في موافقة كلام السنوسي السا
بق وفرغ عن حال كونها متعينة للفراغ ما اي اي وقت
وجدت اذ فراغ ما لا نهاية له قبل كل محدود ثابت لا شك
فيه عندهم فكيف تفرغ وتكون لا نهاية لها هذا تنا
قض وتهافت ليس من تتمة كلام السنوسي هنا
بل ذكرها في مقام غير هذا السبق ولنوضح كلامه بكلام
قرر عنه على شرح الكبرى انه اذا كان ما وجد الان متوقفا
على فراغ ما قبله وهكذا الى ما لا نهاية يلزم انه لا يوجد
الان اذا فرغ جميع ما قبله وهو جميع السلسلة وفراغ ما لا

متناقضين فيكون محالا على الضرورة ويلزم عليه ان يكون وجودنا ووجود سائر الحوادث الان محالا لتوقفه على المحال وهو فراغ ما لا

نهاية له محال اي من جهة المبدا فاتحدت الجهة
للفراغ وعدم النهاية ولا يصح الايراد الا لو علق الفراغ
بفرد فقط مع انه علق بفراغ الجميع وهم يسلمون ذلك
اهـ اهـ وهذا الكلام الذي علمته في الدفع له اي نياط
اي نوع مناسبة وتعلق ظاهر بقول علما المعقول
كلما وجد في الخارج من الماهيات لابد ان يكون متشخصا
متميزا بمميزاته ويسمي ماهية مخلوطة وبشرط شي حيث
اخذت مع قدر زائد عليها ووجودها في الخارج مما لا
مرية فيه فان وجود الاشخاص في الخارج بين
لا مرية فيه وهي عبارة عن الماهية الكلية والتشخص
فالماهية المخلوطة موجودة قطعا وتمامه في شرح
المواقف فانظره ولذلك اي لكون كل ما وجد منعوا
اي العلما وجود الكلي فيه اي الخارج عن الذهن
الا في ضمن فرد من الافراد لانه ح ماهية مجردة وبشرط
لا شي وهي لا توجد في الخارج والا للحقها الوجود
الخارجي والتعين فلم تكن مجردة عن جميع اللواحق
الدليل الحادي عشر منها وعليه نقتصر في الادلة
المبطلة للتسلسل ولا نزيد وان كان هناك ادلة اخرى
تعلم من كلامهم كما قدمناه لك عن المواقف وشرحه
لانها اقطع من غيرها على ان قاطعا يكفي في رد الخصم
تقريره انه اي الشان حيث كان كل فرد من الافراد
حادثا وفاقا لتسليمهم ان جميع الافراد حادثة كان
مجموع اي جملة ما في السلسلة حادثا ايضا قطعا ضرورة

انه

انه لا وجود للكل الا بوجود اجزائه التي يتركب منها
ولا وجود للجنس الا بوجود افراده المندرجة تحته
وهذا التوسيع في الدائرة والا فالمجموع كل ما تألف من
اجزاء هي الاحاد لا كلي فانتفت السلسلة قال اليوسي
ولا يصح لهم القول بانفكاك الجهة اي الحدوث باعتبار
الاشخاص والازلية باعتبار الجنس لان كونها حوادث
يقتضي الا افراد منها في الازل وكونها لا اول لها بحسب
الجنس يقتضي ان هناك فردا من الافراد في الازل اذ
في ذلك يتحقق الجنس وهذا تناقض اهـ ويجري
لمحتني الاشارة لما ذكر من الادلة بقوله
تاثر طبق بعدة محصورة سبق انقسام الالي حكم العدم
فراغ مجموع بيان حسن في روضة حارت عقول الامم
هذا وقد اورد الملحدة على ما منعناه سوالا الز
مونا التسلسل حيث قالوا ما الزمتمونا من استحالة
التسلسل في الماضي يلزمكم مثله في المستقبل كنعيم الجنان
قلنا لهم في دفعه هذا الذي الزمتمونا به في المستقبل
يرجع لعدم وقوف مقدورات القادر المطلق عند
حد وهو جائز لا استحالة فيه لعموم تعلق قدرته
تعالى وارادته بكل ممكن على انه ليس حقيقة الحادث
ان يكون له اخر ومن حقيقته ان يكون له اول واما
قلتم به انتم يرجع لوجود الممكن ازلا فيكون ازليا لكن
عدمه السابق عليه ازلي ايضا فاجتمع في الازل مع
الوجود وهو محال بالطبع لا تتعلق به القدرة وكذا

بعد نقصانهما لانها لا تتعلق بالمستحيل نقربه
سيف قاطع لا يوثر في حجر فلا يعد نقصا فيه لان
هذا ليس وظيفته قال السنوسي في شرح الكبرى
والمثال الفارق بين كلامنا وكلامهم الذي ضربه ائمتنا
بين لا خفا فيه فمثال كلامنا شخص ملتزم قال لشخص
اخر لا اعطيك درهما في زمن ما الا وكلما اعطيتـه
اعطيك بعد ذلك درهما اخر فانه لا ضرر في ذلك
الالتزام ولا يتخلف حيث صدر ممن لا يخلف وعده ولا
يمنعه مانع فكذا نعيم الجنان ومثال كلامهم ان يقول
ذلك الملتزم للاخر لا اعطيك درهما الا اذا كنت اعط
اعطيتك قبله درهما اخر الى ما لا نهاية وهذا الالتزام
غير ممكن لتوقفه على فراغ ما لا نهاية له فكذا تسلسل
الممكنات لا الى اول ولنذكر هذا المثال بلفظ المحقق
السنوسي رضي الله عنه لنزيل عن لفظه هنا ادما
جه ونغنم بركة بركاته ما اشتدت اليه الحاجة قال وقد
ضرب ائمتنا لما ادعوه من حوادث لا اول لها ولما ادعينا
من حوادث لا اخر لها مثالين يتبين بهما امر الاستحالة
فيما ادعوه وامر الجواز فيما ادعيناه فمثال الاول ملتزم
قال لا اعطي فلانا في اليوم الفلاني درهما حتى اعطيه
درهما قبله وهكذا لا الى اول فمن المعلوم ضرورة ان
اعطاء الدرهم الموعود به في اليوم الفلاني محال لتوقفه
على محال وهو فراغ ما لا نهاية له بالاعطا شيئا بعد
شيء ولا ريب ان ما ادعوه من حوادث لا اول لها مطابق

لهذا

لهذا المثال فان اعطا الفاعل للفلك مثل الحركة في زماننا
هذا او في جزء من الازمان الماضية متوقف على اعطائه
قبله من الحركات شيئا بعد شيء ما لا نهاية له فالحركة
للفلك في الزمان المخصوص المعين نظير الدرهم الموعود
به في الزمان المخصوص والحركة التي لا تتناهى قبلها نظير
الدراهم قبل ذلك الدرهم فيكون وجود الحركة للفلك في
هذا الزمان مثلا مستحيلا كما استحال وجود الدرهم المو
عود به في الزمان المعين المشخص وكذا يلزم ان يكون
وجودنا في هذا الزمان ووجود سائر الحيوانات
والزرع مثلا مستحيلا لتوقفنا على وجود ما قبلها
لا نهاية لها ولا اخر في فضيحتهم كالعيان ومثال
ما ادعينا في نحن في نعيم الجنة ما لو قال الملتزم لا اعطي
فلانا درهما الا واعطيه درهما بعده وهكذا لا الى اخر
فهذا لا ريب لعاقل في جوازه اذ حاصله التزام الملتزم
عدم قطع العطا بعد ابتدائه فان كان ممن لا يعرض مثله
خلف في وعده ولا موت لذاته ولا عجز عن نفوذ قدرته
وارادته فانا نقطع بوقوع ذلك منه ابدا ونو من صحه
وليس ذلك الا الله مولانا جل وعلا فهذا المثال لا يخفى
مطابقته لما ادعيناه من نعيم الجنة للمؤمنين ولما ادعوه
من عذاب جهنم للفلاسفة القائلين بقدم العالم واضرابهم
من الطبائعيين وسائر الكافرين فنسأل الله سبحانه
وتعالى ان يجعلنا في الدنيا والاخرة من حزبه المفلحين
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون امين وقد ان نشكر
يا رب العالمين اهـ

هذه النعم ۞ والاعتذار مما طغى به القلم ۞ وانما يلتمس
العذر من اهل المروءة والنهى ۞ ومن هم بلا ريب لا تقافهم
نعم المنتهى ۞ وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح الخاتم
وعلى اله ما نكبت المخواتم ۞ وكان الفراغ من كتابته
يوم الاحد قبيل ظهر اخر ربيع الاول سنة الف
ومائتين وستعين ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

بيد رمتها الحادثات بجيشها ۞ وابت لها الامراة عيشها
ففدت اسيرة عزها من ضرها ۞ مفصوصة الاطراف ذاهب ريشها
بالله يدع الله عبد الله بان ۞ اطلاق من ايد العموم وتنشها
وصلى الله على سيد ولد عدنان ۞ سيدنا
محمد خاتم عقد السابقين للجنان ۞
واله وصحبه المرشدين للهداية
حشرنا الله معهم في سلك
العناية والولاية
ودفع عنا بهم
شبه الغواية
امين

هذا وقد وافق الفراغ من نسخ هذا الدرس في ... الاثنين ... شهر شعبان ... سنة ...

نظم الجمل التي لها محل من الاعراب والتي
لا محل لها

وخذ جملا عشرا وستا ونصفها لها موضع الاعراب جاء مبينا
فوصفية حالية خبرية مضاف اليها واحك بالقول معلنا
كذلك في التعليق والشرط والجزا اذا عامل ياتي بلا عمل هنا
وفي غير هذا لا محل لها كما انت صلة مبدوءة ولك المنى
وفي الشرط لا تعمل كذا ان جوابه جواب يمين فادره فاتك العنا
مفسرة تاتي وفي الحشو مثلها كذلك في التخصيص فافهم باعتنا

اه من تحقيق المخلاه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

نحمدك اللهم يا من وفقتنا لعين الصواب ونصلي ونسلم على
انبيائك الذين انتخبتهم من الخلق اي انتخاب ولا سيما سيدنا محمد ومولانا
الذي قربته ورفعت له الحجاب حتى دنا فتدلى فكان قاب قوسين
او ادنى اقتراب الذي انزلت عليه يا مولانا في محكم التنزيل
فتوكل على الله انك على الحق المبين انك لا تسمع الموتى ولا تسمع
الصم الدعاء اذا ولوا مدبرين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
والتابعين وتابعيهم الى يوم الدين وبعد فيقول العاجز
الفقير الى ربه القدير محمد بن محمد الملقب بالامير عامله الله
باللطف وحسن التدبير قد كنت رأيت ابياتا تتعلق
بكلمة ولا سيما وهي في غاية الحسن والاتقان ناشئة عن
تحقيق وتدقيق وامعان كيف وهي لحسان الزمان نخبة
الاخوان الشيخ احمد بن الشيخ احمد السجاعي عامله الله
واياه والمسلمين بالاحسان بجاه سيدنا محمد ولد عدنان
فوضعت عليها تعليقا لطيفا في زمن قصير بعيد الهنا
فاعتنى به بعض الاذكيا وحشاه واورد عليه من الاعتراضات
ما سنقف بفضل الله على معناه ثم حشاه بعض آخر مجيبا
عن بعض تلك الاعتراضات لا عن جميعها لعدم اطلاعه
على جميع الحاشية الاولى وقد من الله علي باطلاعي عليهما
فوضعت هذه ثالثا في شأن ذلك مع مزيد فوائد فاقول
وبالله استعين قال المص ومالي لا سيما اعلم انه يطلب الابتدا
بالبسملة والحمدلة في الامور ذوات البال للحديث المشهور
ولا شك ان هذا التاليف من ذوات البال وحاشية المص ان

لا

لا يعمل بالحديث فيجب ان يكون ابتدأ بهما نطقا وذلك كاف
الا انه جرت عادة المؤلفين بادراجها في مؤلفاتهم لفظا
ورسما والمص خالفهم في ذلك فلا بد لمخالفتهم من نكتة
تعلقها والله اعلم هضمه لنفسه بان تاليفه هذا ليس
من المؤلفات ذوات البال التي جرت العادة فيها بما ذكر
حتى ياتي على عادتهم وهذا لا غبار عليه وهو المراد بقوله
في التصغير وكانه تركهما من النظم هضما لنفسه بان
تاليفه هذا ليس من الامور ذوات البال وهذا احسن
تواضع من ذاب الرجال انتهى قال المعترض ما نصه و
الانسب في التعبير ان يقول وكانه تركهما من النظم اشارة
الى عدم تعين رسمهما لان قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبدأ فيه ببسم الله الخ اعم من ان يكون لفظا وخطا
او خطا لا لفظا او لفظا لا خطا لان حذف المعمول يؤذن
بالعموم وان كان الثواب المترتب على لفظهما مع كتابتهما
اكثر من الثواب المترتب على فعل احدهما فقط واما ما
ذكره من الهضمية فلا ينهض علة للترك اللهم الا ان
يكون بمعونة انه ليس ممن يؤدي الحمد على ما ينبغي لكنه
لا يظهر في جانب البسملة لمن تامله اهـ كلامه واقول
انما الذي لا ينهض علة ما ذكره هو من الاشارة اذ حيث
كان الابتداء الرسمي داخلا في الحديث وان لم يكن على
سبيل التعين وكان جمعه مع اللفظي اكثر ثوابا وجرت
عادة المؤلفين به قديما وحديثا فلا ينبغي تركه لمثل
هذه الاشارة الى ما هو معلوم من خارج مما ذكرتم لا فيه

خلاف ما ذكرناه من المتواضع لنفسه ثواب اعظم من ثواب
الجمع لا ريب فساغ العدول عن الجمع لذلك ونهض الهضم علة
للترك وقوله من الهضمية صوابه من الهضم اذ الهضمية
بحال المتعلقة بالهضم اعني الكون هضما كما ان العالمية
بحال المتعلقة بالعالم اعني الكون عالما ونحن لم نجعل
العلة الكون هضما بل نفس الهضم فان اجاب بتجوز
او تقدير قلنا لا حاجة لما يحوج لذلك مع انه خلاف
الاختصار ثم قال المعترض ايضا ما نصه ومع ذلك
فاللام في قوله بان الخ اما للتعدية وهو باطل لا محالة
او للسببية بمنزلة لام العلة للترك فهي اما علة
ثانية للترك وهو باطل لانه قطعا من الامور ذوات
البال فان اريد انه ليس من مهمات ذوات البال منع بان
الامر ذا البال في الحديث نكرة تعم كل الافراد واما علة
للعلة وبطلانه ظاهر البطلان لعدم التئام الكلام
فتامله بالانصاف وعليك مني السلام انتهى كلامه واقول
كونها للتعدية للترك او الهضم لا يتوهمه عاقل لعدم
لعدم صحته فلا ينبغي التعرض له ولو على سبيل توسيع
دائرة الاعتراض وكونها للسببية متعلقة بالترك غير
مراد لنا انما هي للسببية متعلقة بالهضم والمعنى تركهما
لتهضم نفسه بان تاليفه الخ والكلام كذلك في غاية
الالتئام فكيف يجعل عدم صحته لا يحتاج لبيان
ولا يخفى ان كونها علة للعلة وهي هضما يقتضي تعلقها
بالعلة فهو غير كونها بمنزلة لام العلة للترك المقتضي

لتعلقها به

لتعلقها به لا انه قسم مندرج تحته كما هو صريح عبارته
ولنرجع الى المقصود فنقول مقتضى الترتيب الوضعي
في ولا سيما ان يبحث فيها اولا عن الواو من حيث كونها اعترا ضية
وغيره مما ياتي ثم عن لا من حيث جواز حذفها وعدمه
وغيرهما مما ياتي ثم عن سي من حيث الاعراب وغيره ثم
عن ما من حيث كونها موصولة او نكرة او زائدة وغيره
مما ياتي ثم عن مجموع ولا سيما هل هو من ادوات الاستثناء
ثم عن الاسم الواقع بعدها من حيث اعرابه وحلول الجملة
محله وعدمه والمصنف خالف هذا الترتيب فكانه لان قصده
البيان على اي وجه كان او انه اهتم بما قدمه على غيره
بحسب ما ظهر له فتامل ولنخل بالبحث الاول ولنتكلم عليه
فنقول قرر بعض مشايخنا ان الواو في ولا سيما اعتراضية
واقول بفضل الله فهو غير متعين اذ لا مانع من جعلها
للحال وجملة لا سيما كذا حال من الاسم الواقع قبل ولا
سيما فيكون محلها نصبا ابدا فاذا قلت ساد العلماء
ولا سيما زيد فجملة لا سيما زيد حال من العلماء والمعنى سادوا
والحال انه لا مثل زيد موجود فيهم اي لا مثله في السيادة
او في العلم وهما متلازمان اذ المعنى سادوا لعلمهم لان
تعليق الحكم بمشتق مؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق والعلة
والمعلول متلازمان وعلى كل فالمراد ان زيدا افضلهم وان صدق
المدلول لغة بانه نقص الا انه غير مراد عرفا ونظيره قولهم
لا احد اعرف من فلان يريدون انه اعرف الناس وان صدق
بالتساوي وكذا القول في اكرم العلماء ولا سيما زيد لا انك

نقول هنا على المعنى الاول فيما قبله ولا امثله في استحقاق
الاكرام ماخوذ من قوة الكلام اذ لا يامر عاقل بشي لا من
يستحقه وكانه قيل استحق العلماء الاكرام ولا مثل زيد موجود
فيهم او نقول المراد ولا امثله في طلب الاكرام المفاد من افعل وعلى
هذا فهي حال مقارنة في الموضعين على المعنيين وذلك في الموضع
الثاني معنى ثالث هو ان المراد لا امثلهم في الاكرام بالفعل وعليه
فهي حال منتظرة ولا مانع ايضا من جعلها عاطفة في المثال الاول
اتفاقا وفي الثاني عند من يجوز عطف الخبر على الانشا وعلى هذا
فهي تابعة لما قبلها محلا وعدمه فهي في نحو غاية ما تكلمت
به المحقق احق بالاتباع ولاسيما الواضح في محل رفع اذ الجملة
قبلها خبر عن غاية وفي نحو قلت له انصف المناظر ولاسيما
المناوب في محل نصب اذ الجملة قبلها معمول المقول وفي نحو
نطقت بساد العلما ولاسيما العاملون في محل جر واذا قلت ابتداء
اكرم العلماء ولاسيما فلان فلا محل لها لكون الجملة قبلها ابتدائية
ولا مانع من جعلها للاستئناف وهو ظاهر وعليه لا محل لها
من الاعراب وقد استدعى الكلام على الواو الكلام على جملة ولا
سيما لذا من حيث محلها من الاعراب وعدمه وهو وان لم اجده
في المنقول مقبول عند اولي المعقول واما الكلام على الواو من
حيث الحذف وعدمه فنقول جرى في الحذف خلاف لذكر
نقله ابن خطا ونقلوه مقدمين له على جواز الحذف المنسوب
لغيره فظاهر كلامهم ترجيحه وذكر الفارسي جوازها يقتضي
جواز حذفها وذلك انه جعل سي حالا لا مما قبلها ودخل عليها
الثاني ومعنى قولك ساد العلماء لاسيما زيد سادوا

لامثل



لا مماثلين لزيد فاعترض عليه بان الحال المفردة لا تدخل
عليها الواو اذا لم تكن عاطفة لانها على حال الحرف قبلها كما
هنا فان كانت عاطفة له نحو يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا
منيرا دخلت فاجيب بانه انما يقول بالحالية عند عدم
دخول الواو واما عند دخولها ففي عنده اسم للا النافية
كما ياتي وهذا معنى قولي في الصغير عند قول المص
فيما ياتي ولا تحذف لا من سيما وكما لا تحذف لا لا تحذف
الواو واجاز بعضهم حذفها وبه قال الفارسي زاد وهي
حينئذ اي حين حذف الواو نصب على الحال اهـ
وقول المعترض هنا كان الشارح اخل بالاعتراض الاول
يعني به هذا الاعتراض سهو لما علمت من الاشارة له بذكر
جوابه والاعتراض الثاني ان لا اذا دخلت على وصف
او حال وجب تكرارها ولم تكرر هنا واجيب بانها مكررة
معنى اذ هو في قوة لا مساوين لزيد ولا زائدين عليه
بل ناقصون وهذا كاف اذا علمت هذا فقول المص
وما يلي لاسيما اما جار على جواز حذف الواو والا فهو
يلي ولاسيما بالواو ولا محذور اعني اوان مراده يلي لا
سيما بعد تقدم الواو عليه وحذف الواو مع انه مراده
ومع ان ذكرها او تعين بالاستعمال للضرورة ان نكر
اي اتي به نكرة نحو اكرم الرجال ولاسيما رجل كريم فاجرر
او وقع الثاني جواب ان لعدم صلاحيته للشرطيه
وجملة الشرط وجوابه جواب خبر ما وعائده ضمير

نكرا والفه للاطلاق وكذا مفعول اجرر وارفع اذ اصله
اجررن وارفعن فحذف المفعول منويا ويحتمل انه منزل
منزلة اللازم فلا يحتاج الى تقدير مفعول اى فاحكم
بالجر او الرفع وليس قصده التخيير المستوي لما ياتي
من انهما مرتبان في الرتبة كما رتبهما هنا في الذكر ثم نصبه
اذكرا ثم للترتيب الذكري لا الرتبي اذ لم يصرحوا بكون
النصب اضعفها وسياتي لمنافيه كلام بفضل الله
تنبيه وجه المص الرفع والنصب بقوله وعند
رفع مبتدا قدر وبقوله وانصب مميزا واهمل وجه الجر
وهو بالمضاف كما ياتي فكان ينبغي ان يذكره ايضا وان
يذكر الثلاثة هنا ليسلم من التشتيت الحاصل بالفصل
بين هذه الاوجه وبين توجيهاتها بالكلام على ما المشار
له بقوله في الجر ما زيدت وبين التوجيهات بالكلام على
سي المشار له بقوله وفي رفع وجر اعرب سي تنبيه
والامر سهل تنبيه الف اذكرا منقلبة عن نون التوكيد
الخفيفة والسر في الاتيان بها انه لما ان يتم اوهم ان
النصب اضعف الاوجه مع انه ليس موجودا في كلامهم على
انه ياتي ما يفيد انه ارجح من الرفع فاتى بنون التوكيد
ليتعادل بتقويتها ما اوهمه تامله فانه حسن في الجر ما
حرفية زيدت بين المضاف وهي سي والمضاف اليه وهو الاسم
المجرور على حد ما في ايما الاجلين وقوله في الجر متعلق بزيدت
الواقع خبرا عن ما فقيه تقديم معمول الخبر الفعلي على المبتدا
على مذهب من يجيزه وان منعه بعض محتجا بان نفس

المخبر

الاخباري

الجبر

الخبر الفعلي لا يتقدم لئلا يلتبس التركيب بالفعل
والفاعل فكيف يتقدم معموله ان قلت قد قلت انها
حالة الجر حرفية فكيف تقع مبتدا في المص قلت هي في
المص اسم اذ المقصود منها لفظها ان قلت اذا كان اسما
فكيف تحكم عليها بانها حرف زائد وهل هذا الا تناف
قلت المحكوم عليه بالاسمية لفظها والمحكوم عليه بالحرفية
والزيادة مدلولها وهو كلمات ما الواقعة في تركيب
ولا سيما فهو لفظ مسماه لفظ وما في رفع اسمية في محل
جر بالمضاف وهو سي الف وصل لها بالجملة المركبة من
الاسم المرفوع خبرا والضمير المقدر كما ياتي في قوله وعند رفع
مبتدا اين ما نكرة والجملة صفة لها المشار له بقوله
قل او تنكر وصف فهي في محل جر وضمير وصف اما
راجع للمتنكر المفهوم من تنكر واما للتنكر مراد به النكرة
فهو استخدام واما له باقيا على معناه وهو من الحذف
والايصال والاصل وصف فيه اي وصفت ما في حالته
الان لحذف والايصال باب السماع لهذا اذا كان قوله
وصف ماضيا مبنيا للمجهول وعليه فلا فائدة لقوله
قل الا تكملة الوزن ويحتمل ان وصف امر من وصف ومفعوله
محذوف اى وصفا انت ما في حالة التنكر بالجملة والواو
فيه للعطف ويكون فائدة قوله قل التوصل لقوله
صف ليكون عطفا عليه اذ لا يصح على غيره مما قبله
لانه انشا وما قبله خبر وان كان يستغنى عنه على مذهب
من يعطف الخبر على الانشا ويجعل وصف مستانفا

وسكت المص عن ما حال النصب ويأتي لنا فيه كلام عند
قوله وانصب مميزا **وعند رفع مبتدا قدر** وذلك
المبتدا هو رابط الصفة وعائد الصلة وحذفه هنا ليس
شاذا بل واجب سواء طول الصلة وعدمه وذلك انهم
الحقوا لا سيما بالاداة الاستثنائية في عدم وقوع الجملة بعد
كل جامع لمخالفة ما بعدها لما قبله وان كانت المخالفة
في الا لكونه مخرجا مما قبلها وفي لا سيما لكونه اولى منه
بالحكم وهذا التوجيه ذكره المحققون الذين لا يجعلون
ولا سيما من ادوات الاستثنا وهو لا يستلزم ان لا سيما
من ادوات الاستثنا اذ غايته الحاق ولا سيما بالا في عدم
وقوع الجملة بعدها بجامع مطلق المخالفة واما كونها من ادوات
الاستثنا باعتبار ما معها من المخالفة اولا فقام اخر لا تلازم
بينه وبين هذا فقول بعض هذا على ان لا سيما من ادوات
الاستثنا وسيأتي ان الراجح خلافه غلط ومما يقتضي
وجوب الحذف ايضا ان هذا كلام جرى في كثرة الاستعمال
مجرى الامثال فلا يغير عما سمع فيه من الحذف ثم شرع في الكلام
على سي فقال **د في رفع وجر اعربن سي نفي** واعرابها
نصب لانها اسم للا التبرئة وهي مضافة لما حال الرفع و
للنكرة بعدها حال الجر فيجب نصبها ولا يلزم على الاول ان
قدرت ما موصولة عمل لا في معرفة لان سي معناه مثل
فهو متوغل في الابهام فلا يتعرف بالاضافة وخبر لا محذوف
اي موجود ان قلت هل يجوز رفع سي على ان لا عاملة
عمل ليس قياسا وان كان لم يسمع الا بالنصب قلت

لا يجوز لعدم ملاقاته القصد اذ المراد بقولك سما العلما
ولا سيما زيد نفي جنس المماثل لزيد بنفي جميع افراده
لا النفي في الجملة الصادق بنفي الواحد الذي لا ينافي
ثبوت الاكثر كما هو مفاد العاملة عمل ليس وقوله
اعربن اي وجوبا كما هو حقيقة افعل خصوصا وقد اكده
بالنون وقدم الجار والمجرور ليفيد الحصر فاخذ منه ان النصب
لا يجب فيه الاعراب ويأتي لنا فيه كلام تنبيه اصل سي
سوي دخله ما دخل سيود وقيل انه عينه واو لقولهم
في تصرف مادته تساويا وتساوينا ومتساويان وتثنيته
سيان ويستغنى عن الاضافة كما استغني عنها مرادفه
وموازنه مثل في قوله ❊ من يفعل الحسنات الله يشكرها
❊ والشر بالشر عند الله مثلان واستغنوا بتثنية عن
تثنية سواء فلم يقولوا سواءان الا شاذا كقوله
❊ فيارب ان لم تقسم الحب بيننا ❊ سواءين فاجعلني على حبها جلدا ❊
وانصب الاسم النكرة **مميزا** اما سي نفسها فتكون ما حرفا كافا
عن الاضافة وفتحة سي لافرادها بناء هكذا قاله بعضهم
ونقله في التصغير وفوق فذهب افراد سي في هذه الحالة بل
هي شبيهة بالمضاف ضرورة ان التمييز الذي اتصل وتعلق به
شيء من تمام المعنى له اذ هو اولى بذلك من النعت لانه مبين للذات
والنعت مبين للصفة والنعت داخل فيما هو من تمام المعنى الا انه
لا يوجب الشبه بالمضاف لاشتراطهم فيما يوجبه ان يكون معمولا
والتمييز معمول لما ميزه قال ابن مالك في الخلاصة ❊ اسم بمعنى من
مبين نكرة ❊ ينصب تمييزا بما قد فسره ❊ وح فتحة سي على

سي

هذا اعراب واما بناؤه على انها نكرة تامة وهي مضافة اليه
ففتحتها اعراب ثم قلت في الصغير والوجه الثاني اقرب وذلك
ان التمييز عين المميز معنى والاسم النكرة ليس هو عين السي والمثل
بل هو عين المثل الذي قصد نفي المماثلة له وذلك هو مدلول
ما اه وقولي اقرب يفيد ان الوجه الاول صحيح الا انه غير اقرب
وكيف لا يكون صحيحا وقد صرح به المحققون ووجهه بان المراد
بالنكرة كرجل في قولك اكرم الرجال ولا سيما رجلا كريما مطلقه فرد
من ماهيتها وهو عين السي فهو تمييز له والسي مضاف معنى
الى فرد معهود كرجل كريم معهود ذلك هو الذي قصدت نفي المماثلة
له وان كف عنها عن الاضافة لفظا ولا شك ان هذا التاويل
في غاية البعد وقولنا والاسم النكرة ليس هو عين السي الخ
منظور فيه لفحوى الكلام بقطع النظر عن بعيد التاويل
وح فلا يتم الفساد حتى يبنا فيها بغنصبه قولنا اقرب من
صحة الثاني اذا عرفت ذلك تبين لك فساد قول المعترض بعد
نقل التوجيه المذكور مشيرا له واذا صح ذلك ارتفع الاشكال
وبطل قول الش والاسم النكرة ليس هو عين السي والا فهو قرب
الى الابطال لانه قريب للصحة كما هو ظاهر عبارته اه ثم
اشار الى ان قول امرئ القيس الا رب يوم صالح لك منهما ∴
ولا سيما يوم بدارة جلجل مروي بالاوجه الثلاثة بقوله
وقل لاسيما يوم باحوال ثلاثة فاعلما ودارة جلجل اه
بجمع اسم غدير وكان يهوى بنت عم له يقال لها عنيزة
فاتفق ان الحي احتملوا وتقدم الرجال وتاخر النساء فلما
راى ذلك امرؤ القيس صار مع الرجال قدر غلوة ثم كر في

جلجل

غاية

غاية من الارض حتى ورد النساء الغدير يغتسلن فجاء وهن
غوافل وجلس على ثيابهن وحلف لا يعطي واحدة ثوبها حتى
تخرج مجردة فابين حتى تعالى النهار فخرجن فقلن له حبستنا
فاجعتنا فنحر لهن شاة فشوينها فلما اراد الرحيل حملت كل
واحدة منهن شيئا من متاعه وحملته هو عنيزة ففي هذه معلقته
المشهورة منها هذا البيت ومنها ∴ ويوم دخلت الخدر خدر
عنيزة فقالت لك الويلات انك مرجلي ∴ تقول وقد مال الغبيط
بنا معا ∴ عقرت بعيري يا امرء القيس فانزل ∴ ويوم عقرت
للعذارى مطيتي ∴ فيا عجبا من رحلها المتحمل ∴ ومرجلي مصيري
راجلة اي ماشية بهلاك البعير تنبيهان الاول
قال المص في شرحه ما نصه قال ابن مالك واذا كانت ما موصولة
جاز وصلها بفعل وظرف نحو يعجبني كلامك لاسيما تعظ به و
يعجبني التهجد لاسيما عند زيد انه قلت وقياسه اذا كانت
نكرة جاز وصفها بهما وعلى كل فهو معارض لما سبق من ان
لاسيما ملحقة بالا في عدم وقوع الجملة الظاهرة بعدها فان
كان هذا معتضدا باجماع بطل ما سبق والا بطل ما هنا هكذا
عبارته في الصغير قال المعترض ما نصه هذا انما يمشي على
على القول بان لاسيما من ادوات الاستثنا وهو ضعيف والراجح
خلافه كما نص عليه غير واحد من المحققين لان ما بعدها
اولى بالحكم مما قبلها فلا مخالفة بالنفي والاثبات الذي هو
معتبر في الاستثنا ومجرد التخالف بالاولية وعدمها لا يوجب
كونها من ادوات الاستثنا كما هو ظاهر واذا علمت ذلك
علمت بطلان التزديد المذكور في كلامه كما لا يخفى ومما

هكذا وجد في النسخ التي بايدينا فعليك مطالعة وجود قصته اه

يرشح لذلك قول ابن مالك في التسهيل والمذكور بعد لا سيما
مثنيه على اولويته بالحكم لا مستثنى اهـ كلامه واقول قوله
هذا انما يتمشى الخ قد سبق منعه في توجيهه وجوب
حذف المبتدا فلا نعيده واما قوله لا مخالفة بالنفي و
الاثبات الخ فيبحث عنه القائل بانها من ادوات الاستثنا
ونقول هو مخرج من المساواة المفهومة من الكلام ومعنى
قولك ساد العلما ولا سيما زيد تساوى العلماء في السيادة
الا زيد فانه فاقهم فوجد التخالف بالنفي والاثبات وان
كان تكلفا واما معارضة ما قاله ابن مالك لما سبق قطعا
وذلك ان مقتضى ما سبق انه لا يقع بعد ولا سيما جملة
اصلا وهو قد صرح بان الجملة تقع بعدها فيلزمه جواز
التصريح بالمبتدا في نحو ساد العلماء ولا سيما زيد فيقال
ولا سيما هو زيد واي فارق بين الجملة الفعلية والاسمية
حتى تقع الاولى بعدها دون الثانية وبنا فهمني
المعترض بان كلام ابن مالك فيما اذا كانت بمعنى خصوصا
واقول هو فاسد اذ حال كونها بمعنى خصوصا بلون مجموع
لا سيما معناه خصوصا وهو في محل نصب مفعول مطلق
وكلام ابن مالك ليس في هذا المقام بل في مقام رفع ما بعدها
وكون ما حال الرفع موصولة او نكرة ولا شك ان هذه الحالة
في الممكن بمعنى خصوصا على ان ابن مالك لا يقول بانها
تكون بمعنى خصوصا لما ياتي من انفراد الرضي به واذا
علمت هذا علمت صحة قول الفاضل السيد محمد المغربي
في حاشيته على الصغير المعارضة ظاهرة لا تحتاج لايضاح

وانكارها



وانكارها مكابرة وفساد قول المعترض عليه هذه عبارة
فاسدة ناشئة عن ضلال قائلها وسوء فهمه لعدم اطلاعه
على كتب العربية خصوصا وابن مالك مجتهد في النحو بل المكابرة
تسليم المعارضة اهـ واقول لله در هذا المعترض من فهامة
اديب فسبحان من خصه بتحقيقات لم يفتح بها على عاقل ابدا
زاده الله فهما وادبا وقوله خصوصا وابن مالك مجتهد
لا يفيده شيء اذ ما سبق نص مجتهدين ونفس ابن مالك مسلم
له فيما يظهر ولو سمع عبارته مجنون لقال له ما مرادك بالذي
في كتب العربية قال له قد اطلع عليه حتى اورد عليه الاعتراض
وان قال هو ان الجملة تقع بعد لا سيما ان كانت بمعنى خصوصا
قال له هذا مشهور لكل احد وبين له ان كلام ابن مالك ليس
فيه كما سبق التنبيه الثاني ارجح الاوجه السابقة الجر
لانه لا حذف معه وزيادة ما كثيرة لا توجب ضعفه
بخلاف الرفع فان فيه حذف العائد المرفوع وهو في حد ذاته
شاذ قياسا وسماعا اذا لم يحصل طول كما في بعض امثلة
ما نحن فيه نحو الرم الحال ولا سيما زيد بخلاف نحو ولا سيما
رجل لو تم الطول بالوصف ومقتضى هذا ان يقيد ضعف
الرفع بعدم الطول لكنهم اطلقوا رجحان الجر عليه نظرا
الى ان الجر ليس في جزئياته شذوذ ما بخلاف الرفع فان بعض
جزئياته شاذ ولا شك ان ما كانت جميع جزئياته غير
شاذة اقوى مما بعض جزئياته شاذ هكذا وان كان الحذف
بالنظر لهذا التركيب غير شاذ كما سبق فايجابه الضعف
من حيث ما هو الشان فيه هكذا قلت في الصغير وقولي

فابجابه الضعف من حيث ما هو الشأن فيه هكذا اشارة
لجواب ما وجدته بخط بعض الاذكيا على طرة شرح المصـ
ومعناه ان هذا المحذوف هنا مستثنى من قول ابن مالك و
لم يستطر فالحذف نزر فما معنى التضعيف به والا لزم التضعيف
في كل مقيس او التحكم او بيان الفرق وكتبه المعترض
اعتراضا على ما رايت من محاولته لجواب عن المعترض فعجبي
لمن لا يفهم كلام الناس كيف يتعرض للكتابة عليه ويمكن
الجواب ايضا بان لا نسلم انه مستثنى من الشذوذ السماعي
والقياسي معا بل من الاول فقط وهذا لا ينافي ضعفه
من حيث التزام ما هو شاذ في القياس وايضا فضعفه
ان في نحو لا سيما زيد اطلاق ما على من يعقل وسكنوا
فيما اعلم عن النصب ويوخذ من تعليل ارجحية الجر السابقة
انه اولى من الرفع وان كان ادون من الجر من حيث اطلاق
ما على من يعقل في نحو ولا سيما رجلا كريما على الوجه الثاني
الذي سبق استغرابه هنا ان اشعر بتقديم الرفع على النصب
في كلامهم بخلافه ثم اخذ في مفهوم قوله ان نكرا فقال
والنصب ان يعرف اسم فامنعا اذ هو على التمييز
وهو لا يكون الا نكرة وقدم المعمول لافادة الحصر فاخذ
منه جواز الوجهين السابقين اعني الجر والرفع وكذا باقي
جميع ما يتعلق بسي وما عليهما وقيل يجوز النصب ايضا
وكانه مبني على جواز تعريف التمييز كما هو قول الكوفيين
وقال في المغني واما انتصاب الاسم المعرفة في ولا سيما
زيد فمنعه الجمهور وقال ابن الدهان لا اعرف له وجها

ووجهه بعضهم بان ما كافة وان لا سيما نزلت منزلة الا
في الاستثنا ورد بان المستثنى مخرج وما بعدها داخل
بالاولى واجيب بانه مخرج مما افهمه الكلام السابق من مساواته
لما قبلها وعلى هذا فيكون استثنا منقطعا اهـ كلام المغني
حرفا بحرف وقول المعترض على النقل ان قوله ورد الى قوله
وعلى هذا ليس من كلام المغني ممنوع فانه مصرح به هكذا ولعل
المعترض اطلع على نسخة محرفة الا ان جعله الاستثنا منقطعا
فيه نظر اذ هو مخرج من المحكوم عليهم بالمساواة ومعنى ساد العلما
ولا سيما زيد تساوى العلما في السيادة الا زيد وحـ فهو استثنا
متصل لدخول المستثنى في المستثنى منه وقد بينا ذلك في
الصغير عند قول المصـ وامنع على الصحيح الاستثنا بها الذي
هو بنا على ما سبق عن المغني كالعلة لقوله هنا والنصب
ان يعرف اسم فامنعا **وبعد شي** اطلق سي واراد سيما من
اطلاق الجزء وارادة الكل او ان فيه حذف الواو وما عطفت
والاصل وبعد سي وما لازمها اعني كلمة ما **جملة قد وقعا**
اي جاز وقوعها بعدها وذلك اذا تقلبت سيما وجعلت
مفعولا مطلقا كما هو صريح كلام الرضي الاتي وان كان كلام
المصـ لا يفيده **اجازة الرضي** حيث قال وقد يحذف ما بعد سيما
على جعله بمعنى خصوصا فيكون منصوب المحل على انه
مفعول مطلق مع بقايه على نصبه الذي كان له في الاصل
حين كان اسم لا التبرئة فاذا قلت احب زيدا ولا سيما
راكبا فراكبا حال من مفعول الفعل المقدر اي واخصه
بزيادة المحبة خصوصا راكبا وكذا في احبه ولا سيما

وهو الكب اه هكذا انقل المص في شرحه ومحل الشاهد اخر
العبارة اعني قوله ولا سيما في احبه ولا سيما وهو الكب لانه
هو الذي وقعت فيه جملة بعد ولا سيما واما قوله احب زيدا
ولا سيما راكبا فليس فيه جملة لا بحسب الحال الراهنة وهو
ظاهر ولا قبل الحذف اذ المحذوف مفرد هو لفظ زيد والاصل
ولا سيما زيد راكبا هكذا ينبغي ولا نقول بقول المص ان
الشاهد فيه ايضا لانه فيه جملة هي جملة اخصه العامل
في ولا سيما زيد ونقدره مؤخرا لكونه واقعا بعدها
لان هذا يبطله مورد الاول اذ حيث جعل الشاهد اول
العبارة نص على انه يقدر العامل مؤخرا وهو خلاف
الاصل فلا معنى لتعيينه بل ولا لارتكابه لغير موجب
وكون الشاهد في اول العبارة كما هو في اخرها لا ينهض
موجبا ولئن سلم ان هذا معنى كلام الرضي لسر ذلك شيء اخر
هو انا اذا سمعنا العرب تقول احب زيدا ولا سيما راكبا
فمن اين يأتينا ان العامل مؤخر حتى نقدره كذلك ويكون
من قبيل وقوع الجملة بعدها الثاني ان هذا التقدير على
تسليمه ممكن في كل مثال فيقتضي ان كل كلام وردت فيه
لا سيما بمعنى خصوصا لا يكون بعدها الا جملة هي جملة
العامل المؤخر وتخصيصه ببعض الامثلة مع امكانه
في جميعها تحكم وهذا المقتضى مخالف لقولهم على مذهب الرضي
ثاني سيما بمعنى خصوصا فيقع بعدها المفرد والجملة الثالث
انه مخالف لتقدير الرضي نفسه اذ هو قدر العامل مقدما
معبرا عن سيما بخصوصا حيث قال فيما سبق اي واخصه

بزيادة



بزيادة المحبة خصوصا راكبا وحمله على انه مجرد حل معنى
وان الاعراب خلافه بعيد كل البعد الرابع قولهم ظاهر كلام
الرضي انه اذا لم يحذف ما بعدها بل ذكر لا تكون بمعنى خصوصا
فدل هذا على ان المحذوف شيء يمكن وجوده مع كونها ليست
بمعنى خصوصا ولا يسع العاقل ان يقول ان العامل فيها بناء
على انها بمعنى خصوصا يمكن وجوده مع كونها ليست بمعنى خصو
صا لما فيه من التنافي فالحق ان معنى كلام الرضي ان سيما تاتي بمعنى
خصوصا فيقع بعدها المفرد كما هو المثال الاول والجملة كما
هو المثال الثاني وهو محل شاهدنا ولا تنافي في الكلام ابدا
خلافا لقول المص ايضا ان هذا التقدير مناف للكلام [illegible]
الشم اولا وذلك انه فرض الكلام اولا في وقوع الجملة بعدها
وهذا التقدير يفيد ان الواقع بعدها في المثال الاول مفرد
فلو انصف لما قال ما قال اليه يقول الحق واليه المال اهـ
وقد عرفت انه لا تنافي اذ يكفينا شاهدا اخر العبارة واما
المثال الاول فيتعين انه من قبيل المفرد كما عرفت لما عرفت
لا لكون العامل يمتنع تقديره مؤخرا كما توهم بعض لانه دليلنا
فتنع علينا بان الحق جواز تقديره مقدما ومؤخرا ومن ادعى
وجوب احدهما فعليه بالبيان اذ الدعاوي لا تقبل بلا
بينة وكنت هذا المعترض تبعا للمص ما قاله المص ولقد
علمت رده بتنبيه ما سبق من نقل لا سيما الى المفعولية
المطلقة فتقع الجملة بعدها لم يوجد الا للرضي قال الدما
ولا اعرف احدا ذهب الى ما ذكره الرضي من ان لا سيما منقول
من باب لا التبرئة وقال المرادي قولهم قولهم ولا سيما
والامر لذا تركيب فاسد واقول يرد عليه ايضا انه
ان كان مراده انها بمعنى خصوصا من حيث ان ما بعدها

مبني



اولى مما قبلها ومخصوص بالزيادة قيل له هذا ملازم لها
البتة فلا معنى لقوله على جعلها بمعنى خصوصا المفيد انها قد
لا تكون بمعنى خصوصا وهو لا ينتج ما ذكره من محلها اي نصب مفعولا
مطلقا ولا يجوز وقوع جملة بعدها وان اراد انها قايمة مقام
خصوصا والحق المقام لخصوصا فنابت عنها سي وصارت
مفعولا مطلقا كما هو قاعدة النايب عن المصدر فمن اين ياتيه هذا
وما الذي تدل عليه من الاستعمال العربية فالظاهر ان لا تقول
بالنقل اصلا ويجعل راكبا في مثاله تمييزا وقد ياتي التمييز مشتقا
كقوله دره فارسا والمعنى احب زيدا متصفا بجميع الاوصاف
ولا مثل شي هو زيد المتصف بالركوب اي ان زيدا اذا اتصف
بالركوب اولى بالمحبة واحق منه اذا لم يتصف به واما المثال
الثاني فهو فاسد كما قاله المرادي وجزم به السيوطي بل لو قلنا
بالنقل فالقياس ان لا يليها جملة ايضا اذ سببه عدم وقوع
جملة بعدها الحاقها بالا وسبب الالحاق الجامع بينهما وهو
مخالفة ما بعد كل لما قبله على ما سبق وهذا الجامع موجود
سواء كان بمعنى خصوصا او لا خصوصا فالحاقها بالا في
احدى الحالتين دون الاخرى تحكم بل الواجب الحاقها في الحالتين
اذا علمت هذا علمت فساد قول المعترض على قولي في الصغير ويرد
عليه مثل ما ورد على ابن مالك سابقا اي في قوله بوصلها بالجملة
الصريحة المعنى بما عرفت ما نصه هذا في محل المنع فقد نص اهل
العربية على انها اذا كانت بمعنى خصوصا تقع الجملة بعدها وامثلة
ذلك اكثر من ان تحصى ثم قال وح فقولهم ان سيما بمنزلة الا فلا
يليها جملة محله اذا كانت باقية على معناها واما اذا كانت بمعنى
خصوصا فقد خرجت عن معناها فلا تنزيل ح ومن زعم انه
لا بد من التنزيل في الحالتين والا كان تحكما فقد ركب متن

عميا وخبط خبط عشوا ولا يدري اين يتوجه الا كلامه
واقول لنص اهل العربية على ما ذكر مذهبا لهم لم يوجد كيف
وقد قال الدماميني مع سعة اطلاعه لم اره لغير الرضي على انهم
لو قالوا به لورد عليهم ما علمت من التحكم اذ هو مجرد اعتراض
عقلي وهذا اخر ما اورده المعترض علينا وقد علمت رد جميع ما اورده
من الاعتراضات الهوائية ولا نرد عليه بمثل ما ذكر من التورك
الذميم اذ لا يرتكبه الا كل احمق لئيم ثم قال المص ولا
تحذف لا من سيما الاولى ان يقول من لاسيما كما هو ظاهر
اذ حذف الشيء فرع ثبوته وكانه ضمن تحذف معنى تنفصل
اي فصلا محققا بحذف لا وانما لم تحذف لما سبق من انه جار
مجرى الامثال وسي خفف بحذف احدى اليائين ثم يحتمل
انها الاولى او الثانية وهو الظاهر لتطرفها تفضلا كما في
قول ابي العلا المعري والحياة الفضيلة كلا اوفت ولا سيما
اذا اشتد الدوام وقول الاخر فه بالعقود وبالايمان
لا سيما عقد وفاء به من اعظم القرب يكتب فيه ونحوه بها
السكت ولا ينطق بها في الفصيح وذكر ثعلب انه خطا
وظاهر كلامهم ترجيحه وقد قرر انه لم يوجد الا ضرورة والمص
حيث اجاب بقوله تفضلا يوهم انه الراجح وليس كذلك فلو
ابدل خفف بقد كان انسب بقوله تفضلا وامنع على
الوجه الصحيح الاستثنا بها وقال ابن السراج وابن
بابشاذ ان بعضهم يستثنى بها وسبق وجهه غير مرة هو
فليتكشف ثم الصلاة للنبي الهادي اي صاحب الحسن
وفي كلام المص عيب الاصراق ونحو كما في شيخ الاسلام اقتران

انظر بيت ابي العلا في ديوانه تظفر بالمرام والسلام

حركة الروي بحركة تبعد منها نقلاً ومعناه قول صاحب
الكافي اختلاف المجرى بفتح او غيره ووجه وجوده في المص
ان الروي لاجائز ان تكون الالف لانها في هذه زائدة والمؤلف
غير الاصلية لا تكون رويا بل هي هنا خروج وهو حرف فليس
بعدها هاء الوصل ولا ان تكون الهاء لان الهاء ضمير اكانت
او اصلية متحركا ما قبلها لا تكون رويا بل هي وصل فتعين
ان تكون الباء وهو مكسور في الاول ومفتوح في الثاني وعيب
الاصراف لا يجوز ولا للمولدين كما قاله شيخ الاسلام لبعد
قول المتن مخرجيه والكمل منفي هذا وانوسل الى الرؤف
الرحيم بجدبه الكريم ان يعاملني ووالدي ومشايخي
واحوالي والمسلمين بلطفه في الدارين وان يطيل
عمرنا ويرزقنا البركة فيه وان يحسن عواقبنا
والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي
بعده عمدتنا وملاذنا سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا وعلى التابعين وتابع التابعين
وتابعيهم باحسان الى يوم الدين صلاة وسلاما دائمين
متلازمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
تم





اي كل مثال اهـ

الذى في المفردات بل المراد ان كل ما صح توجيهه
بجهة الضرورية المطلقة مثلا صح توجيهه
بجهة المشروطة العامة ولا عكس وتنفرد الثانية
في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
ومباينة للمشروطة الخاصة لاستلزام الضرورة بحسب
الذات الدوام بحسب الذات وهو ينافي عدم الدوام الذي
دل عليه جزء الخاصة وكذا كل قضية فيها قيد لا دائما او لا
بالضرورة فهي مباينة للضرورية المطلقة ثم هي اعني
الضرورية اعني المطلقة اخص من الوقتية المطلقة
لاجتماعهما في نحو كل انسان حيوان اذ تصدق فيها الضرورة
المطلقة والضرورة وقت كونه انسانا وانفراد الوقتية
المطلقة بنحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لما مر
فهما مع المشروطة الخاصة لاجتماعهما
في نحو كل انسان حيوان وانفراد الثانية بنحو كل قمر منخسف
بالضرورة وقتا ما لما مر فهما مع
المشروطة الخاصة لان كل ضروري بحسب
الذات دائم بحسبه من غير عكس فيجتمعان في نحو كل انسان
حيوان وانفراد الثانية بنحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام

اي الذات اية وهي الدائمة اهـ

كاتبا لما مر فيها مع المشروطة الخاصة
لاجتماعهما في نحو كل انسان حيوان
وانفراد الممكنة في نحو زيد كاتب بالامكان العام والممكنة
العامة اعم الموجهات مباينة للخاصة
لان الامكان الخاص سلب الضرورة عن الطرفين
من الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بامكان النسبة
في وقت معين كما عرفها بزلك السعيد وذلك لاجتماعهما
في نحو كل انسان حيوان اذ يصدق فيها الضرورة والامكان
العام وقت كونه انسانا وانفراد الثانية بنحو كل انسان
ميت بالامكان وقت مفارقة الروح له اذ الموت ليس
واجبا عقلا بل واجب شرعا والمعتبر في القضايا الضرورة
العقلية من الممكنة الدائمة لاجتماعهما فيما مر
وانفراد الثانية بنحو كل انسان ميت بالامكان دائما
من الممكنة الحينية والممكنة الوقتية لمثل ما ذكر
العامة لاجتماعهما في الانسان حيوان وانفراد
الثانية في الانسان قائم والمطلقة العامة اعم الفعليات
لان كل فعلية غيرها تعرضت بعد الفعل لضرورة او دوام
او اللاضرورة او اللادوام والمطلقة صالحة لذلك
كله ثم هي اعني الضرورية المطلقة مباينة للوجودتين

لا

لاقتضائها الضرورة واقتضائهما عدمها
من الحينية المطلقة لما ذكر فيها مع المطلقة العامة
فعليه ان الضرورية المطلقة اخص البسائط
واما المشروطة العامة فاعم من المشروطة الخاصة
لانها حكمت بثبوت الوصف ولم تتعرض لدوامه
ولا عدم دوامه فهي تحتمل الامرين والخاصة
تعرضت لدوامه فيجتمعان في نحو كل كاتب متحرك
الاصابع وتنفرد الاولى في نحو كل انسان حيوان
ما دام انسانا ولاعبرة بمفهوم هذه القضية
لان القوم لا يعولون على المفهوم في القضايا
من الوقتية المطلقة لاجتماعهما في الضرورة
الوصفية حيث يكون الوصف ضروريا في وقت
نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وانفراد
المشروطة حيث لا يكون الوصف ضروريا والوقتية
حيث تمنع الضرورة في جميع اوقات الوصف بل تثبت
في بعضها نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس هذا اذا شرطنا في
الوقتية كون مرور الوقت ضروريا واردنا
في المشروطة الضرورة بشرط الوصف بحيث يكون

له دخل في تحقيق الضرورة ولو لم يكن الوصف ضروريا
ولا علة تامة او لاجل الوصف بحيث يكون له دخل
في تحقيق الضرورة ولو لم يكن الوصف ضروريا ولا علة
تامة او لاجل الوصف بان يكون علة تامة سواء كان
ضروريا ام لا فان اريد الضرورة مادام الوصف
بحيث يكون المحمول ضروريا في جميع اوقات اتصاف
الموضوع بالوصف وشرطنا فيما اذا كان الوصف والمحمول
مفارقين ان يكون الوصف ضروريا ولو في بعض الاوقات
اولم نشترط في الوقتية ما مر فالمشروطة اخص
من الوقتية اذ على هذا كلما صدقت المشروطة صدقت
الوقتية وهذا منشا النزاع في ان الوقتية هل هي
اعم من المشروطة الخاصة الاتية من وجه او مطلقا
والفرق بين اقسام المشروطة الثلاثة بسطت الكلام
عليه في شرح نظمي للموجهات   ايضا من وجه
من الوقتية الخاصة والمنتشرتين لصدق الجميع في نحو
كل منخسف مظلم اذ يصح ان تقول بالضرورة ما دام
منخسفا او وقت الانخساف لا دائما او وقتا ما
لا دائما وانفراد المشروطة بنحو كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا وانفراد الثلاث في نحو كل قمر منخسف وقت

حيلولة

حيلولة الارض بينه وبين الشمس وهذا
ايضا بناء على ما مر فيهما مع الوقتية المطلقة
من الدائمة لاجتماعهما في مادة
الضرورة المطلقة نحو كل انسان حيوان وانفراد
المشروطة في حكم يدوم بحسب الوصف المفارق
نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام
كاتبا وانفراد الدائمة في حكم يدوم من غير ضرورة
نحو نفذ الغراب اسود دائما   من الوقتية
العامة لزيادة قيد الضرورة فيها لان كل ضروري
بحسب الوصف دائم بحسبه من غير عكس فيجتمعان
في نحو كل انسان حيوان وتنفرد الوقتية
بنحو الغراب اسود مادام غرابا
من الوقتية الخاصة لاجتماعهما في نحو كل كاتب
متحرك الاصابع وانفراد المشروطة العامة
في نحو كل انسان حيوان وانفراد الوقتية الخاصة
بما يدوم بحسب الوصف وليس دائما بحسب
الذات ولا ضروريا بحسب الوصف ولا الذات
قال الامام ابن مرزوق وهذا لم يظفر له بمثال
لكنه معقول   من الممكنة العامة

وهو واضح من الممكنة الخاصة لاجتماعهما في نحو
كل كاتب متحرك وانفراد المشروطة العامة في مادة الضرورة
المطلقة في نحو كل انسان حيوان من الممكنة الوقتية
من وجه لاجتماعهما في نحو كل منخسف مظلم وانفراد الممكنة الوقتية
بنحو كل قمر منخسف بالامكان وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس وانفراد المشروطة العامة بنحو كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا اذ لا تصدق ممكنة
وقتية اذا اشترطنا في الممكنة الوقتية كون مرور الوقت
ضروريا كما هو مقتضى جعل بعضهم بينهما العموم الوجهي
لكنا لم نطلع على التصريح باشتراط هذا الشرط لاحد فالظاهر
ان بينهما العموم المطلق فالمشروطة العامة اخص من الممكنة
الوقتية والمشروطة ايضا اخص من الممكنة الدائمة وهو
واضح اذ الممكنة الدائمة هي الممكنة العامة بزيادة دائما
اذ المعتبر في الممكنة الدائمة الامكان العام لا خصوص
الامكان الخاص ودوام الامكان لازم للامكان فالممكنة
الدائمة انما تزيد على الممكنة العامة بالتصريح بالدوام
المفهوم باللازم من الممكنة العامة والمشروطة المذكورة
اخص ايضا من الممكنة الحينية والمطلقة العامة وهو واضح
ايضا واعم من وجه من الوجودية اللادائمة لصدق الجميع في مادة

المشروطة

المشروطة الخاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع وانفراد المشروطة
العامة في مادة الضرورة المطلقة نحو كل انسان حيوان
وانفراد الوجودية فيما ليس بدائم بحسب الوصف
نحو الانسان قائم واخص من الحينية المطلقة وهو واضح
واما المشروطة الخاصة فهي اعم من وجه من الوقتيتين
والمنتشرتين لما مر في المشروطة العامة مع الجميع وينبغي
ان يجري الخلاف السابق في جميع ما ذكر ومباينة للدائمة
لما فيها من نفي الدوام واخص من العرفية لما مر في المشروطة
العامة معها واخص من العرفية الخاصة لانها زادت
عليها بالضرورة فيجتمعان في نحو كل كاتب متحرك وتنفرد
الثانية في حكم بدوام بحسب الوصف غير ضروري
بحسب الوصف ولا الذات ولا دائم بحسب الذات
ومر انه لم يظفر له بمثال واخص من الممكنة العامة
وهو واضح ومن الممكنة الخاصة لاجتماعهما في نحو كل كاتب
متحرك الاصابع وانفراد الثانية بنحو كل انسان قائم بالامكان
الخاص واعلم ان الممكنة الخاصة اعم المركبات
والمشروطة الخاصة اخص مطلقا من الممكنة الدائمة والممكنة
الحينية والممكنة الوقتية لما مر في المشروطة العامة معها
من انه لا يشترط في الممكنة الوقتية كون مرور الوقت

ونظم بعضهم ضابط المركب والبسيط فقال
وما هو من القضايا ذا الاركان
او خاص امكان
وما خلا عن دين فالبسيط
فادع

ضروريا   من المطلقة العامة والحينية المطلقة
وهو واضح من الوجود يتبين لانه متى صدقت الضرورة
بحسب الوصف لا دائما صدقت فعلية النسب لا دائما
او لا بالضرورة من غير عكس فيجتمع الجميع في نحو كل كاتب
متحرك الاصابع وتنفرد الوجودية بتان بنحو كل انسان
قائم   فاعم من الوقتية الخاصة لزيادة
قيد لا دائما في الثانية   من المنتشرتين لانه
متى صدقت الضرورة في وقت معين صدقت الضرورة
في وقت ما من غير عكس فيجتمع الثلاثة في نحو كل قمر منكسف
بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
او قسما وكذا وقتا ما لا دائما وتنفرد المنتشرتان
في حكم يثبت بالضرورة في وقت ما من غير تعيين وقت
ولا يحتمان العقبان بحث نفس واعم من وجه
من الدائمة لاجتماعهما في نحو كل قمر منخسف بالضرورة
وبالتوقيت السابق وانفراد الدائمة في نحو في نحو هذا
الغراب اسود دائما واعم من وجه من العرفيتين لما مر
في المشروطتين مع الوقتيتين واخص من الممكنة العامة
وهو واضح واعم من وجه من الممكنة الخاصة لاجتماعهما
في القمر منخسف وانفراد الوقتية المطلقة في نحو كل انسان

حيوان

حيوان بالضرورة وقت كونه انسانا وانفراد الثانية
بنحو كل انسان قائم بالامكان الخاص واخص من الممكنة
الوقتية لما علم مما مر في المشروطة العامة معها
ومن الممكنة الدائمة لما مر ايضا ومن الممكنة الحينية لان
كل ضروري في وقت شيء فهو ممكن في حينه اذ المراد في الممكنة
الحينية الامكان العام وليس كل ممكن في حين شيء
ضروريا في وقته فيجتمعان في نحو القمر منخسف وتنفرد
الممكنة الحينية في نحو كل انسان قائم بالامكان حين
هو انسان واخص من المطلقة العامة وهو واضح
واعم من وجه من الوجودية بتين لاجتماع الجميع في القمر
منخسف وانفراد الوقتية المطلقة بنحو كل انسان
حيوان بالضرورة وقت كونه انسانا وانفراد الوجودية
بنحو كل انسان قائم واخص من وجه من الحينية
المطلقة لاجتماعهما في نحو القمر منخسف وانفراد الوقتية
المطلقة في نحو كل منخسف مضيء بالضرورة وقت عدم
حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا تقيد فحينية
مطلقة لان المعتبر في الحينية المطلقة التقييد بحيث
من احيان وصف الموضوع وهو لا يصح في هذا المثال
وانفراد الحينية المطلقة في نحو الانسان نائم واما

بالامكان

يتبين

الوقتية الخاصة فاخص من المنتشرتين لما مر في الوقتية
المطلقة معها وللدائمة لما مر في المشروطة الخاصة
معها واعم من وجه من العرفيتين لما مر في المشروطة العامة
مع الوقتية المطلقة والوقتية الخاصة واخص من
الممكنة العامة والممكنة الدائمة والممكنة الحينية
والممكنة الوقتية وهو ظاهر واخص من الممكنة الخاصة
لاجتماعهما في القمر منخسف وانفراد الثانية في الانسان
نائم بالامكان الخاص واخص من المطلقة العامة
وهو ظاهر واعم من وجه من الحينية المطلقة
لما مر في الوقتية المطلقة معها واخص من الوجوديتين
لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدقت
فعلية النسبة لا دائما ولا بالضرورة من غير عكس
اذ الضرورة المعتبر نفيها في الوجودية هي الذاتية
واما الوصفية فهي وان كان يمكن التقييد بنفيها في
الوجودية لم يتعرضوا لها فيجتمع الثلاثة في نحو كل قمر
منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس وتنفرد الوجوديتان في نحو كل انسان كاتب
واما المنتشرة المطلقة فاعم مطلقا من المنتشرة الخاصة
وهو ظاهر واعم من وجه من الدائمة المطلقة لاجتماعهما

في

في كل انسان حيوان وانفراد الاولى في نحو القمر منخسف
بالضرورة وقتا ما وانفراد الدائمة بنحو هذا الغراب اسود
دائما واعم من وجه من العرفيتين العامة والخاصة
لما مر في المشروطة العامة مع الوقتية المطلقة واخص
من الممكنة العامة والممكنة الدائمة والممكنة الحينية
والممكنة الوقتية وهو ظاهر واعم من وجه من الممكنة الخاصة
لاجتماعهما في نحو القمر منخسف وانفراد الاولى بنحو الانسان
حيوان بالضرورة وقتا ما والثانية بنحو الغراب اسود
بالامكان الخاص واخص مطلقا من المطلقة العامة
واعم من وجه من الحينية المطلقة كنظير ما مر في الوقتية
المطلقة معها واعم من وجه من الوجوديتين لاجتماعهما
في نحو القمر منخسف وانفراد الاولى بنحو الانسان حيوان
بالضرورة وقتا ما وانفراد الوجوديتين في نحو الانسان
حيوان بالضرورة وقتا ما وانفراد الوجوديتين في نحو
الانسان نائم بالفعل لا دائما ولا بالضرورة
فمباينة للدائمة وهو ظاهر واعم من وجه من
العرفيتين لما مر في المشروطة مع الوقتية والمنتشرة
واخص من الممكنة العامة والممكنة الدائمة والممكنة
الحينية والممكنة الوقتية وهو ظاهر واخص من

الممكنة الخاصة لما مر في الوقتية الخاصة معها واخص من المطلقة
العامة واعم من وجه من الحينية المطلقة لما مر في الوقتية
المطلقة معها واخص مطلقا من الوجودية لاضرورية لما مر
في الوقتية الخاصة معها فيجتمع الثلاثة في نحو كل قمر
منخسف بالضرورة وقتا ما لا دائما وتنفرد الوجودية يتاب
في نحو كل انسان كاتب واما الدائمة المطلقة فاخص
من العرفية العامة لان كل دائم بحسب الذات دائم
بحسب الوصف من غير عكس فيجتمعان في نحو الانسان
حيوان وتنفرد الثانية في نحو كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا ومباينة للعرفية الخاصة وهو ظاهر
واخص من الممكنة العامة والممكنة الدائمة والممكنة
الحينية والممكنة الوقتية وهو ظاهر ايضا واعم من وجه
من الممكنة الخاصة لاجتماعهما في حكم بدوام من غير
ضرورة كسواد الغراب وانفراد الدائمة بالضرورية
المطلقة وانفراد الممكنة الخاصة بما ليس بدائم كالانسان
دائم بالامكان الخاص واخص من المطلقة العامة
والممكنة المطلقة وهو ظاهر ومباينة للوجودية اللادائمة
وهو ظاهر ايضا واعم من وجه من الوجودية اللاضرورية
لما ذكرنا فيها اي الدائمة مع الممكنة الخاصة الا انه هنا

يعتبر



يعتبر فعلية النسبة واما العرفية العامة فاعم من العرفية
الخاصة لاحتمال الاولى الدوام دون الثانية واخص
من الممكنة العامة والممكنة الدائمة والممكنة الحينية والممكنة
الوقتية وهو ظاهر واعم من وجه من الممكنة الخاصة لما
مر فيها في المشروطة العامة معها فيجتمعان في نحو الغراب
اسود وتنفرد العرفية العامة بنحو الانسان حيوان وتنفرد
الممكنة الخاصة بنحو الانسان نائم واخص من المطلقة
العامة والحينية المطلقة وهو ظاهر واعم من وجه
من الوجودية لاضرورية لما في المشروطة العامة معها فراجعه
واما العرفية الخاصة فاخص من الممكنات والمطلقات
خصوصا مطلقا وهو ظاهر واما الممكنة العامة فرادفها
اعم الموجهات اي غير الممكنة الدائمة والممكنة الحينية والممكنة
الوقتية فالممكنة العامة مساوية لكل واحدة من هذه
الثلاثة اذ الامكان العام متى ثبت كان ثابتا دائما
وفي حين ووقت وبالعكس اذ المعتبر في الكل انتفاء الاستحالة
الذاتية لا الامكان الخاص ولا يتاتى انتفاء الاستحالة الذاتية
مع ثبوتها في بعض الاحيان اذ لا يتاتى كون الشيء مستحيلا
استحالة ذاتية في وقت دون وقت واما الممكنة الدائمة
فاعم مما بعدها سوى الممكنة الحينية والممكنة الوقتية

فان الممكنة الدائمة مساوية لها لما ذكروا ما الممكنة الحينية
فاعم مما بعدها سوى الممكنة الوقتية فهي مساوية لها لما
ذكروا للفرق بين الحين والوقت ان الوقت معين
وقد يكون بخلاف الحين وهذا مجرد اصطلاح
واما الممكنة الوقتية فاعم مما بعدها وهو ظاهر
وهذه الممكنات وان كانت متساوية فهي متغايرة في
المفهوم ولم يستغنوا بواحدة منها لاجل التصريح
بالمقصود مثلا اذا قصد الامكان في وقت معين
صرح به وان كان الامكان العام يستلزمه واما
الممكنة الخاصة فاعم من وجه من المطلقة العامة
لاجتماعهما في كل انسان ناطق وانفراد المطلقة
بالضرورية والممكنة الخاصة بنحو كل فلك ساكن بالامكان
الخاص وكذا مع الحينية المطلقة واعم مطلقا من الوجودية
لانه متى وقعت النسبة بالفعل غير دائمة وغير ضرورية
كانت جائزة وليس كلما كانت جائزة وقعت لما في كل فلك
ساكن بالامكان الخاص بل الممكنة الخاصة اعم المركبات
واما المطلقة العامة اعم الفعليات وهو
ظاهر ووجه كونها اعم من الحينية المطلقة انهما يجتمعان
في كل انسان ناطق وتنفرد المطلقة العامة في نحو كل كاتب

دبتي

ساكن



ساكن الاصابع بالاطلاق لان سكون الاصابع يثبت
للكاتب في غير وقت الكتابة ولا تصدق هذه حينية مطلقة
لانها التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات
وصف الموضوع كما عرفها بذلك القطب واما الحينية
المطلقة فاعم من وجه من الوجوديتين لاجتماعهما
في كل انسان ناطق وانفراد الحينية المطلقة
في كل انسان حيوان وانفراد الوجوديتين في نحو
الكاتب ساكن الاصابع لا دائما ولا بالضرورة اعني
انه يثبت له سكون الاصابع في غير وقت الكتابة
ولا تصدق حينئذ لما مر وان ما الوجودية اللادائمة
فاخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى كان الحكم
غير دائم كان غير ضروري ولا عكس وان شئت
قلت لان صدق المطلقتين المركب منهما الوجودية اللادائمة
يستلزم صدق المطلقة والممكنة المركب منهما الوجودية
اللاضرورية بلا عكس واعلم ان النظر بين هذه
الموجهات هكذا مشروط باتحادها في الكيف والكم اما
اذا اختلفت في ذلك فلا يتاتى في هذا التفصيل قال
السعد فان قيل القضايا لا يصح صدق بعضها
على بعض وهو ظاهر فما معنى اعتبار النسب فيها قلت النسب

كما تعتبر بحسب التصادق تعتبر بحسب الوجود كما يقال
السقف اخص من الجدار بمعنى انه كلما وجد السقف وجد
الجدار من غير عكس فالمراد انه كلما ثبتت هذه القضية
ثبتت تلك القضية ومعنى ثبوت القضية صدقها في
نفس الامر نفسها لا صدق بعضها على بعض فان قلت
هذا اذا كان اعتبار النسب بين مواد الموجهات
فانه يمتنع صدق قضية على قضية لكن لم لا يجوز
ان يكون اعتبار النسب بحسب مفهومات الموجهات
اعني مفهوم الضرورية والدائمة وغير ذلك فانها مفردات
يجري فيها التصادق قلت لانه لو اعتبر ذلك لم يصح
ما ذكر من الاحكام ولم يكن بين القضايا الا المباينة
لانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة صدق عليها
انها ضرورية ولا يصدق عليها انها دائمة اذ ليس الحكم فيها
بالدوام بل بالضرورة فافهم وعلى هذا فقس ولقائل
ان يقول لم لا يجوز ان يراد بالحكم بالضرورة والدوام ونحو
ذلك اعم من ان يكون بالمطابقة او بالالتزام حتى يكون الحكم
بالضرورة متلازما بالدوام والاطلاق الى غير ذلك
وح يصح ان تكون نسب القضايا باعتبار تصادق في
مفهوماتها حتى ان كل قضية يصدق عليها ضرورية يصدق

عليها

عليها انها دائمة ومطلقة انتهى وقال الفاضل في الممكنة
العامة فان قيل الممكنة العامة لو كانت موجهة لكانت
اخص من القضية الغير الموجهة ضرورة ان المقيد اخص
من المطلق ولا توجد عامة لان الكلام
في نسب القضايا انما هو باعتبار ثبوتها في نفس الامر
والا فيجوز ان توجد الضرورية بدون الامكان العام
كضرورية الطرفين قلنا هي اخص من غير الموجهة بحسب
المفهوم والاعتبار لا بحسب الذات والصدق انتهى
قلت وعلى هذا يصح ان يقال ان كلا من الممكنة الدائمة
والممكنة الحينية والممكنة الوقتية اخص من الممكنة العامة
بحسب المفهوم والاعتبار لا بحسب الذات والصدق وان
الممكنة الدائمة اخص من الممكنة الحينية ومن الممكنة
الوقتية كذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة قبيل ظهر
يوم الثلاثاء الموافق غاية شهر شعبان سنة ١٢٨٤
على يد الفقير لله سبحانه محمد احمد عبد الحق
الحجاجي القرشي الحسيني
المالكي غفر الله له ولاخوانه
ولوالديه ولمحبيه
امين
تم

وجدت بخط بعضهم ما نصه

هذا
تخليص الاحترا في حكم تعليق الطلاق
بالابرا تاليف الشيخ الامام العالم
العلامة احمد بن حجر الهيتمي
المكي رحمه الله تعالى ونفعنا
ببركاته وعلومه في
الدنيا والاخرة
امين امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد المنزه عن الشريك والزوجة والولد
الجامع بين عباده والمفرق بينهم بقضا وقدر لا ينفد
فلا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بسابقة علم من الازل فيظهر على
وفقه في الابد فسبحانه من عزيز جبار انفرد واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون سببا
للنعيم السرمد واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
وحبيبه وخليله الذي هو من كل حامد احمد وعلى اله
واصحابه الطيبين الطاهرين المصطفى منهم الصديق
المويد اما بعد فاني نظرت في المجرد من الابراء
كتاب سيدنا الشريف السمهودي المدني رحمه الله واجزل
جزاه وافضل عليه وبل بوابل الرحمة مثواه فوجدته
كتابا مفيدا جامعا لمقاصد تعليق الطلاق بالابراء
لكن وجدت فيه طولا ونطرادا فيقا يقتصر عنه ويتعب
فيه كثيرون من الطلبة مثلي فاخترت ان اجمع مقاصده
في تلخيص لطيف يجمع فيه المعتمد ولا يقر على ما نقله من
المستبعد وان لم يكن عليه اعتمد وحذفت تكريرما فيه
من الفتاوى اكتفا بما جزم به اول المسيلة فان كان في
بعض الفتاوى مخالفة للمرجح في المسيلة لم اعرج عليها
وان كان فيها فرع معتمد فذكر فيها ذكرته في فرع
مستقل في تلك المسيلة وجعلت هذا التعليق على قسمين
القسم الاول في ابتدا الزوج القول وفيه خمس مسايل والثاني
في ابتدا الزوجة وفيه مسالتان وسميته تخليص الاخرا في حكم

تعليق

تعليق الطلاق بالابرا القسم الاول فيه خمس مسايل ان يبدا
الزوج فيقول لزوجته ان ابراتيني فانت طالق فتبريه
من صداقها مثلا او تقول له ابراتك فقط والحكم في هذه
انه ان اطلق الزوج قوله كما قدمناه ولم ينو شيا معينا من
صداق او غيره واطلقت المراة الجواب كذلك لم يقع
الطلاق اصلا لعدم حصول الصفة المعلقة عليها وهي
الابرا نقله الشرف الغزي في باب الضمان من اداب القضا
عن الانوار وفتاوى القفال نعم لو اراد الزوج التعليق
على مجرد تلفظها بالبراة وقع الطلاق وان اطلق
الزوج القول ولم ينو شيا وقالت الزوجة ابراتك عن كذا
وذكرت شيا معلوما عندها صداقا او غيره او نوت
شيا تعلمه من مالها في ذمته او عممت البراة بما عنده
وهي تعلم جميع ما عنده وقع الطلاق رجعيا لحصول الصفة
المعلق عليها كما في فتاوى القاضي حسين ولا يكون باينا
لانه يشترط للبينونة في التعلق علم الزوجين معا بما
علق الطلاق على البراة منه فلو نوى شيا معينا ونوته
الزوجة وتصادقا على ذلك حكم بالبينونة فرع لو قال
ان ابراتيني فانت طالق فقالت له ابراتك ولم تعين
شيا فقال بعد ما طلقتك وانت طالق وقع الطلاق
الثاني رجعيا لانه كلام منجز مجزوم به كذا افتى به المولى
العراقي لكن قال الزركشي لم تعرضوا له والتحقيق انه
ان كان يعلم ان الاول لم يقع وقع الثاني رجعيا وان كان
جاهلا فاحتمالات ثالثها لا يقع ويشهد له ما قالوه

في المكاتب لو أدى النجم الاخير وكان حراما ولم يعلم به السيد
فقال اذهب فانت حر لم يعتق وابدى السيد السمهودي
بما في فتاوى ابن الصلاح ان رجلا طلق زوجته طلقة
رجعية ثم جاء الى من يكتبها فقال له الكاتب وهو لا يعلم
تقدم طلاق منه قل لها خالعتك على ما بقي من صداقك
بطلقة فقال لها ذلك فقالت قبلت وهو يريد الطلقة
الاولى لا انشاء طلقة اخرى فاجاب بان الخلع باطل
وله مراجعتها في العدة والقول قوله ان الخلع وقع لذلك
اما لو اقتصر على قوله الاول فقد مر الكلام فيه من انه
لا طلاق اصلا فرع لو قال للسفيهة ان ابرأتني فانت
طالق فقالت ابرأتك لم يقع الطلاق كما نقله الولي العراقي
عن شيخه الجلال البلقيني قال وقد صرح به الخوارزمي
في الكافي في اواخر الخلع وليست كقوله للسفيهة خالعتك
على الف فقالت قبلت حيث وقع رجعيا لان ما نحن
فيه تعليق فلا يقع الا بوجود الصفة خلافا لما توهمه
بعض الشاميين مشبها لها بقوله خالعتك على الف قال
الجلال البلقيني فلو قال للسفيهة ان اعطيتني الفا
فانت طالق فاعطته لم تطلق على الارجح من احتمالين
فان لم يحصل به الملك وليست كالامة لان تلك يلزمها
مهر المثل بخلاف السفيهة تنبيه لو قال للامة ان
ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته فهل يكون
كالتعليق باعطائها فتبين بمهر المثل او كالتعليق بابراء
السفيه فلا تعليق للتمليك وتعليقه ابعد وفي التتمة

ما يشهر



ما يشهر لهذا القول اعني انها تبين وتبرأ من صداقها
لكن هو اضعف المذاهب في المسألة لان المتحصل فيها
ثلاث مذاهب الاول وبه الفتوى عند الشيخين انه يقع
رجعيا ولا يبرأ وبه جزم ابن المقري في ارشاده وروضه
والثاني انه يقع بائنا بمهر المثل قال السبكي هو المعتمد
والاذرعي هو المختار وهذا المذهب قوي مشى عليه
الخوارزمي وغيره ومشى عليه في الروضة في اواخر الخلع
والثالث تبين بالمسمى المبرأ منه فرع لو قالت
ابرأتك عن صداقي عليك بالطلاق او بشرط الطلاق
او على ان تطلقني فطلقها في مجلس التواجب بانت منه
وبرئ هو عن الصداق ولو قال قبلت فكذلك لانها
ابرأته في مقابلة الطلاق فقبول البراءة التزام للطلاق
كذا نقله السبكي عن الخوارزمي واقره والخوارزمي مذهبه
في المسألة الاولى التي قلنا فيها ان المعتمد وقوعه
رجعيا انها تبين بمهر المثل وقال في هذه انها تبين
وتبرأ من الصداق وكان الفرق ان الاولى محض
تعليق لاصل البراءة واما هذه فتنجيز مع شرط لان
مرادها بذل البراءة منجزة في مقابلة الطلاق قال
الاذرعي بعد نقل ذلك ايضا عن الخوارزمي محله ما اذا
نوى بقبلت التعليق على المبذول واما المسألة
السادسة وهي ان تقول للزوج ابرأتك من صداقي
فطلقني فيقول لها انت طالق او ان صحت براءتك
فانت طالق فيقع الطلاق رجعيا ويبرأ الزوج بل لو

لم يقل طلقتك بريء وهو بالخيار في الطلاق ان شا طلق
وان شا لم طلق صرح به الخوارزمي والقاضي حسين لانها
لما قالت ابرأتك انقطع الكلام وتمت البراة وقولها
فطلقني بعد لا يقدح في صحة ابرائها ولا يوجب عليه
الطلاق وكذا لو قال ان صحت برائتك فانت طالق فبرا
ويقع الطلاق رجعيا لانه مجرد تعليق على صفة فاشبه
ما لو عقدت زوجته اجارة او بيعا فقال لها ان صح عقدك
فانت طالق نعم لو قالت اردت الابرا عوضا عن
الطلاق وصدقها الزوج على ذلك وقع بائنا كذا قاله
السيد تفقها فرع لو قالت طلقني وانت بريء من
صداقي فقضية كلام الرافعي انها تبين بمهر المثل او بالمسمى
والاول اقرب اي كلامه فانه بحث فيما اذا قالت ان
طلقتني فانت بريء من صداقي الوقوع بائنا بمهر المثل
كما قدمناه عنه في الخامسة فانه قال ويكون كما لو قالت
طلقني وانت بريء من صداقي وهذا يقتضي ان هذه الصورة
لا نزاع في البينونة فيها لكن يبقى الكلام فيما تبين به
فرع لو قال طلقتك فابريني فقياس ما قدمناه في نظير
المسئلة انها تطلق رجعيا وتتخير هي بين الابراء وعدمه
وبه صرح في الانوار نعم يأتي فيه ما قدمناه عن تفقه
السيد فان توافقا على قصد الطلاق في مقابلة البراة
وابرأت فلا نزاع في البينونة على ما بحثه السيد وان ادعاه
وكذبته لم يبرأ اصلا فهي وقوع الطلاق نظر والظاهر الوقوع
مطلقا لانه بينه بقوله طلقتك فابرانه صحيحة طلقت

في الاولى

في الاولى بائنا ولا يقع في الثانية طلاق الا ان نوى بقوله
طلقتك معنى فانت طالق فرع لو علق الطلاق بالبراة من
الصداق او غيره فابرائه ثم ادعت الجهل بما ابرات منه فان
صدقها الزوج فلا اشكال وان كذبها بانت بقوله لانه يدعي
صحة البراة التي علق عليها الطلاق هذا ما افتى به البلقيني
وهنا لا نزاع فيه في الظاهر واما في الباطن فالامر مبني على
حقيقة الحال وهذا بالنسبة الى الطلاق واما بالنسبة
الى المطالبة بالمال فان كانت مدعية الجهل حين العقد
مجبرة بان كانت صغيرة او كبيرة ولم يدل دليل على علمها
بالمهر فالقول قولها كذا في اداب القضا للسيد والفرع
ونقله عنه السيد وهو ظاهر بالنسبة الى المال واما
باعتبار الحكم عليه بعدم الطلاق فمحل نظر اذا رجع وصدقها
ولا نزاع في انه يدين فرع لو ابراء عن دين ورثه عن
ابيه ثم ادعى الجهل بالمبرا منه فالقول قوله بخلاف ما لو
عامله ثم ادعى الجهل بالمبرا منه فلا يقبل فرع لو علق طلاقها
على الابراء من صداقها فابرائه عالمين بالمعلق عليه فادعى
ابوها انها تحت حجره واقام بذلك بينة وحكم له الحاكم
به فقد تبين عدم وقوع الطلاق لعدم صحة البراة المعلق
عليها نعم لو وجد من الزوج معارضة للاب وادعى انها
رشيدة واخذناه في الظاهر لتضمنه الاعتراف بالبينونة
خاتمة فيها مسئلتان الاولى لو قال الزوج ان ابرات
فلانا من دينك الذي عليه فانت طالق فابرانه وقع
الطلاق رجعيا لانه ليس بخلع لان شرط الخلع ان يعود

نفع عوضه علي الزوج وليس كذلك ما نحن فيه وانما انتفع به
الاجنبي وهذه نقلها الشيخان عن القفال الثانية ما قدمناه
من اشتراط ابرائها في مجلس التواجب هو ظاهر فيما اذا كانت
الصيغة ان ابراتيني واما لو قال ان ابراتني زوجتي من صداقها
فهي طالق فهل يشترط الفور نظرا الي انه معاوضة او لا نظرا الي
التعليق للقصد بعدم خطابه لها فيه كلام والراجح منه انها ان
كانت حاضرة اشترط الفور وان كانت غايبة فاراد الزوج
ان يعلمها بعض الحاضرين او ارسل اليها رسولا فتشترط برائتها
فورا عند بلوغ الخبر فان اخرت لم يقع الطلاق اصلا نظرا الي
المعاوضة المقتضية للفورية ولا ينافيه ما في فتاوي ابن
الصلاح من انه لو قال ان وهبتيني صداقك فانت طالق
طلقة رجعية فقالت في غير ذلك المجلس ابراتك تطلق
ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في نظيره من الخلع اي لانه صرح
بقوله طلقة رجعية وحيث صرح بذلك تجردت المسئلة
للتعليق بالصفة وبقي النظر في وقوع هذا الطلاق
رجعيا فان التعليق علي هبة الصداق لا الابراء منه فان نظر
الي المعني سلم الوقوع وان نظر الي اللفظ فقد صرح الولي
العراقي في قوله ان ابراتيني فقالت ابراتك الله انه لا يقع
كما تقدم وهو نظير ما نحن فيه تنبيه قد علمت ان الراجح
ما قدمناه في الثانية من الخاتمة ونقل الناشري عن ابن
عجيل انه لا يشترط الفور لانه لم يستدع منها جوابا
لكن هل يكون رجعيا علي مقابله او باينا كل محتمل
ونقل عن بعض اهل اليمن انه رجعي والتحقيق ان يقال ان

اطلق



اطلق وقع رجعيا وان خص شيا بالبراة في اللفظ والنية
وطابقته عليه وقع باينا وهذا كله على قول ابن عجيل
رحمه الله والمعتمد اشتراط الفور نظرا للمعاوضة واما
المسئلة الثانية وهي ان يقول الزوج ان ابراتيني من صداقك
ومن نفقة العدة والمتعة ونحو ذلك مما لم يجب في الحال
فانت طالق فتقول ابراتك فلا يقع به طلاق لانه علقه
بصفتين بالابراء عن الصداق وعن نفقة العدة وهي غير
واجبة في الحال فالبراة عنها غير صحيحة فلا طلاق كما قاله
الخوارزمي والقفال والسبكي والاذرعي والبدر الزركشي
وغيرهم وبه افتي شيخنا الامام البكري ولا فرق في ذلك
بين ان يعلم عند التعليق ام لا نعم لو اراد التلفظ بالبراة
وقع رجعيا وحيث قلنا لا يقع هل يبرا الزوج من
صداقها لانها ابراته منه عالمة به ام لا لانها انما ابراته
طامعة في طلاقها ولم يقع قال السيد الذي يفهم من
كلامهم من نظايره ان يبرا وبه صرح الاذرعي نا قلا
له عن بعض الفضلا واقره نعم لو قصدت جعل البراة
عوضا عن الطلاق لم يبرا لتضمن هذا التعليق شايبة
المعاوضة فرع لو قال ان ابراتيني واخرت ما لك علي
من الدين الي سنة فانت طالق فقالت ابراتك واخرت
ديني الي سنة وهي عالمة بما ابراته منه ينظر فان اراد
بقوله واخرت الدين تاخيرا يصير به موجلا لم يقع الطلاق
لانه محال شرعا وان اراد بالتاخير الرضي به فقد وجدت
الصفة فيقع الطلاق باينا لان الصفتان عوض معلوم

لها وان اراد به التاخير بالفعل فلا يقع الطلاق الا بعد
مضي السنة ويكون بائنا ان ابرأت فورا وان اطلق فهل
يقع في الحال ام بعد مضي السنة ولا يقع اصلا الذي
يقتضيه كلام الاذرعي انه لا يقع في الحال حيث قال يشبه
ان لا يكتفي بقولها اخرت لان المعلق عليه وجود التاخير
لا التلفظ به فلا تطلق ما لم تمض السنة بلا مطالبة والذي
يقتضيه كلام ابن الصلاح انه يقع في الحال قال السيد
وهو المتبادر الى الفهم وفي فتاوى السراج البلقيني ما
يشهد له لانه سئل عن رجل اشهد على نفسه متى ابرأته
زوجته عن صداقها واقرت انها لا تستحق عليه كسوة
ولا نفقة ولا حقا من حقوق الزوجية وتبرعت بالانفاق
على ابنتها منه فلانة سنة من غير رجوع كانت طالقا
فاجاب بانه يقع الطلاق بمجرد شهادتها على ذلك
وظهر ان هذا عند اطلاقه او ارادته الاشهاد بذلك ه
فان اراد بالتبرع التزامها لذلك وانه يلزمها شرعا
فيبعد وقوعه كما تقدم قريبا فرع لو قال لها ان
امهلتيني بحقك ثلاثة اشهر فانت طالق فان اراد
التعليق على قولها امهلت او الرضى به وقع في الحال وان
اراد التاخير والصبر به فلا تطلق في الحال فرع لو قال
لزوجته ان اخذت بنتك بكفالة سنتين فانت طالق
فقالت اخذتها لم يقع حيث كان مراده التزام ذلك
وان اطلق فينبغي ان لا يقع ايضا ولا يقاس على مسئلة
ان ابرأتيني واخرت دينك لوجود الفارق فان المتبادر

هنا

هنا الكفالة المعلومة اي القيام بالبنت هذه المدة ه
والمتبادر في مسئلة التاخير الرضى به فرع لها عليه صداق
الف مثلا فقال ان اسقطت صداقك على عشرة اشهر
مثلا فانت طالق فقالت له سقطت فان اراد التعليق
على وجود التاخير منها المدة التي عينها وقع الطلاق رجعيا
عند انقضاء تلك المدة من غير مطالبة كما قاله الاذرعي
وان اراد التعليق على رضاها بذلك وتلفظها به وقع
رجعيا ايضا عند تلفظها ولا يسقط الصداق وان
اراد ان يصير الدين الحال مؤجلا على وفق التقسيط ه
الذي اصلا لانه تعليق على ما لا يمكنها الاتيان به ه
تنبيه ما قدمناه كله من التفصيل في التقسيط ه
والتاخير محله اذا كانت الصفة تعليقا فلو نجز ه
فقال خالعتك على تقسيط صداقك او تاخير دينك
فقالت قبلت وقع بائنا بمهر المثل كما لو خالعها
على مسروق او مغصوب ونحوه مما يكون مالا ويمكنها
تمليكه فيفسد ويجب مهر المثل لان القاعدة ان
الطلاق اذا ابدأه الزوج منجزا غير معلق وانما جاء الفساد
من جهة الصفة وما اشتملت عليه من عوض فانه
يقع بائنا بمهر المثل ومتى كان معلقا ولم يوجد
شرطه لم يقع اصلا واما المسئلة الرابعة وهي ان
يقول الزوج ان ابرأتيني من صداقك ولم يكن لها عليه
في نفس الامر صداق لتقدم اداء او ابراء وهو الذي عليه ه
فتلفظت بالبراءة لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة الان يريد

التعليق على التلفظ فيقع رجعيا هذا هو المعتمد ولا ينافيه ما في
اصل الروضة عن فتاوي البغوي انه حكى وجهين فيما لو اختلفت
بنفسها على بقية الصداق فخالعها عليه ولم يكن بقي لها عليه شيء هل
تبين بمهر المثل ورجح انها تبين لان الصورة هناك لا تعليق
فيها واما ما نحن فيه فالصفة صفة تعليق ولا طلاق قبل وجود
الصفة واذا لم يكن ثم الصفة تعليق وقلنا تبين فلا فرق بين
ان يعلم الزوج بالحال اولا كما لو قال خالعتك على ما في يدك وهو
يعلم ان لا شيء بها وبحث الرافعي انه ان كان عالما بالحال وقع
رجعيا وكذا نقله السراج البلقيني عن الخوارزمي وقال انه الحق لكن
تعقبه النووي بما حاصله ان المعتمد وقوع البينونة بمهر المثل فرع
لو قال ان ابرأتيني من صداقك فانت طالق فابرأته وكانت قد
اقرت به لثالث لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة لان الاقرار
به منع من صفة البراءة ولا يغتر بما وقع في الانوار من صحة الطلاق
بائنا بمهر المثل واعلم ان التعليق بالبراءة خلع بعوض ان علم
الزوجان المبرأ منه وحصلت البراءة من مطلقة التصرف في مجلس
التواجب الذي قررناه اولا والا فتعليق بصفة ثم ينظر ان
جهلها الزوجان او الزوجة فقط فلا طلاق وان جهلها الزوج
فقط وقع رجعيا كما تقدم هذا حاصل المعتمد خلافا لما تقتضيه
عبارة الانوار فرع احالت المرأة بصداقها ثم قال لها الزوج ان
ابرأتيني فانت طالق فتلفظت بالبراءة ثم طالبه المحتال
بالصداق واقام بينة بالحوالة فان صدق الزوج البينة
او سكت لم تطلق والا بانت منه باعترافه ويوخذ منه المال
لقيام البينة وان لم يكن معه بينة وانكرت المرأة الحوالة

فان

فان وافقها الزوج على الانكار فلا اشكال في وقوع الطلاق وان
انكرت وصدق الزوج بالحوالة وقع الطلاق ولزمه ما اقر به
للمحتال وفي وجه لا تطلق ولا يلزمه هذا حاصل ما نقله الزركشي
عن الجمهور ولكن يغني ما لو صدقته وكذبها الزوج فالقول قوله
لانه يدعي الصحة فرع لو قال ان ابرأتني من صداقك فانت
طالق فابرأته منه فلا تصح البراءة من بعضه لتعلق حق به بان
اقرت به او احالت عليه لم يقع الطلاق لان الشرط البراءة من كله
ويتفرع عليه ما لو اصدقها عشرين مثقالا وحال الحول عليها
وهي في ذمته ثم علق طلاقها على البراءة منها فابرأته لم يقع
التعليق لحق الفقراء بمقدار الزكاة منها لان حق الفقراء يتعلق
به تعلق الشركة فالبراءة من مقدار الزكاة غير صحيحة وقد
صرح التقي السبكي به فقال ينبغي التنبيه لها في الدعوى بالصداق
والديون وهي اذا ادعى بدين او ادعت بصداق فيتحرى
في الدعوى في مقدار حق الزكاة لكن له ولاية القبض فلو
حلف فيحلف ان ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط
وانه يستحق قبضه حيث حلف ولا يقول انه باق له واما
المسئلة الخامسة وهي ان تبدأ الزوجة فتقول ان طلقتني
فانت بريء من صداقي او فتبرئ من صداقي او فقد ابرأتك
منه فيقول لها انت طالق فيقع الطلاق رجعيا ولا ابراء
من شيء لان تعليق الابراء لا يصح وبهذا جزم الشيخان
ثم بحثا انه لا يبعد وقوعه بائنا بمهر المثل لانه طلق طامعا
في شيء وبهذا صرح القاضي حسين في فتاويه لكن في تعليقه انه
يقع رجعيا نقله الاسنوي وقال ان المشهور انه يقع رجعيا

واشار ابن المقري الى الجواب عن بحث الرافعي بان طمع
الزوج في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب
عوضا فيقع رجعيا وعليه مشى في الارشاد والروض
وظاهر كلام القاضي زكريا في شرحه مخالفته واختيار
البينونة وقال ابن ابي الدم الذي يظهر عند التحقيق
ويجب القطع به جواب القاضي حسين من وقوعه
بائنا بمهر المثل ولا ابرا بل لو قيل يبرا لم يبعد في
القياس فلا يظهر فرق بين قولها ان طلقتني فلك
الف وبين قولها فانت بري من صداقي فان كان هذا
تعليقا للابراء فذاك تعليق فلا يقع شيا لعدم حصول
البراءة فيه نظر ولا نزاع في انه لو اراد ان ابراتني ابراء
صحيحا انه لا يقع جزما بل لو قال ان اعطيتني واراد صحيحا
ينبغي ان لا يقع ايضا ويحمل قولهم على ان اعطيتني على ما
اذا اطلق ولا قرب انه لا يقع ايضا في التعليق على ابرائها
لعدم حصول الصفة المعلق عليها ويفرق بين اعطائها
وهذه بانه وجد صورة الاعطا فوقع الطلاق كذلك
ثم لما تعلق حق السيد بالذي اعطته اياه افسدناه هـ
رجعيا لمهر المثل خاتمة قال لها ان ابراتيني فانت
طالق فقالت ابراك الله فهذا كناية في البراءة عند الولي
العراقي كالغزالي وغيرهما والاصح تصريح في البراءة هـ
كطلقك الله صريح في الطلاق بخلاف باعك الله فكناية
في البيع لكن هل يقع به هذه الطلاق المعلق على برائتها
قال الولي العراقي لا يقع لعدم وجود الصفة لان التعليق على



اللفظ

اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يودي معناه
واما المسئلة الثانية وهي ان يقول الزوج ان ابراتيني
من صداقك فانت طالق فان ابراته في مجلس التواجب
وصرحت بصداقها او بنونه وهما يعلمان الصداق وهي
مطلقة التصرف شرعا وقع الطلاق بائنا كما نقله الشيخان
عن فتاوى القفال وبه جزم الامام في النهاية وبه افتى
القاضي ابو بكر الشاشي وابن الصباغ والغزالي والولي
العراقي والبلقيني وقال ابن الاستاذ وابن الرفعة انه
الحق ومشى عليه ابن ابي الدم والقاضي عليه الاذرعي هـ
مشير الى انه الحق وكذا الزركشي وحكى تغيره عن فتاوي
القاضي حسين انه يقع رجعيا لكن تعقب بان الذي
في الفتاوي ليس فيه التصريح وانما فيه ان ابراتيني فقط
وهذا ظاهر في وقوعه رجعيا اذا لم ينو شيا معينا ولم
توافقه المراة عليه كما قدمناه تنبيه ما قدمناه
كله فيما اذا علم الزوجان بالمبرا منه فاذا لم يعلما
فلا طلاق اصلا وكذا لو علمه الزوج فقط وان علمته
المراة وحدها وقع الطلاق رجعيا كما قدمناه في
المسئلة الاولى لحصول الصفة المعلق عليها واعلم
انه متى علق الطلاق على الابراء فلا يقع بالابراء المجهول
ولا يقال يقع بائنا ويرجع الى مهر المثل كما لو قال هـ
خالعتك على شي لان هذه الصفة صفة معاوضة فاذا
تمت الصفة صححنا الخلع واذا فسد العوض الجهالة فيه
او نحوها وقع رجعيا بمهر المثل بخلاف التعليق فلا يقال

فيه ذلك الا في مسيئلة واحدة وهي ما لو قال ان اعطيتني
عبد فانت طالق فيقع بائنا باي عبد كان ويرجع
لمهر المثل وكانهم اكتفوا فيه بصورة الاعطا عرفا بخلاف
التعليق على الابراء فلا يقع بالمجهول لانتفاء الصفة
شرعا وعرفا ولا يعتبر بما وقع لصاحب له على الخلع
بالمجهول وموبدين له بمسيئلة التعليق بالاعطا فرع
لو قال خالعتك على دينك الذي علي فقالت قبلت
في مجلس التواجب وقع بائنا بقولها ان علما والا فمهر
المثل لان الصيغة صيغة معاوضة لا تعليق فاغتفرت
الجهالة في الفرع ويرجع لمهر المثل فرع لو قال لها ان ابرأتيني
من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأته وقع
رجعيا وان كانا عالمين بالصداق فان التصريح بقوله
رجعية سلخ التعليق عن شايبة المعاوضة فاشبه
ما لو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة فيقع رجعيا
بقبولها ويلغوا ذكر العوض لان بين ذكر العوض
واشتراط الرجعية تنافيا فالغينا ذكر المال
واشترطنا في وقوع الطلاق رجعيا قبولها لان
اللفظ يقتضي القبول فرع لو قال ان ابرأتيني من
حقك فانت طالق فابرأته من حقها عليه وهي تعلم
مقدارا منه وقع الطلاق رجعيا ووجهه انها لما
ابرأت من جميع حقها وهي تعلم بعضه فقد صحت
البراءة فيما قد علمته فقد وجد المعلق عليه لصدق
مطلق البراءة عليه وهذا بخلاف ما لو قال ان ابرأتيني

من صداقك

من صداقك مثلا فابرأته وهي تعلم بعضه فلا يقع
لان الطلاق معلق على شي مخصوص ولم يوجد كله
فلا طلاق كما لو قال ان اكلت الرغيف فانت طالق
فاكلت بعضه وبقي من البعض الذي علمته فرع
لو قال طلقتك ان ابرأتيني من صداقك او ان ابرأتيني
من صداقك طلقتك فابرئ ولكن الحال فيها
اشد من مسيئلة ابرأتك فطلقني فرع هل
الابراء تمليك او اسقاط اضطرب كلام الشيخين
في المسيئلة وقال النووي في باب الرجعة من زيادة
الروضة والمختار انه لا يقع القول بترجيح واحد
من القولين وانما تختلف الراجح بحسب المسائل
وظهور احد الطرفين قال السيد وقد يقال ان قرينة
المقابلة بين البراءة والطلاق ظاهرة في ان
المعتمد هنا التمليك لوجود ما يدل عليه فهو
المعتمد هنا وابراء بهذا وقوع الطلاق بائنا
كما قدمناه في الخامسة عن الخوارزمي فيما لو
قالت ابرأتك على ان تطلقني ثم بحث السيد
فيما لو قالت اشتريت منك هذا الثوب
ببراءتك من دينك او ابرائك منه بهذا الثوب
او قال له الولي زوجتك بنتي على براءتها
من دينك فقال قبلت تزويجها فرع قال في اصل
الروضة لو قالت طلقني ولك علي الف
فقال طلقتك بانت ولزمها الالف لانها صيغة

التزام وان قالت
رجعيا لان الاعطا لا يشعر بالالتزام
بخلاف الضمان واذا تقرر ذلك فلو قالت
للزوج طلقني على برائتك من صداقي او اضمن
لك برائتك من صداقي او ابرائك منه فقال طلقتك
فهل يخرج على المسائل الثلاث السابقة فيقع في
الاولين بائنا وفي الثالثة رجعيا لا نقل فيه
لكن قال السيد وهو القياس ثم قال وهو في الثالثة
واضح فيقع رجعيا واما في الاولين اعني لو قالت له
طلقني على برائتك او اضمن لك برائتك فليس بواضح
فيهما لان التزام الالف على سبيل المعاوضة
صحيح لصلاحيتها بخلاف التزام البراءة عوضا
لان الصالح للمعاوضة البراءة نفسها لا التزامها
لانها لا تثبت في الذمة بل لا فيرجع القول الى
الوعد كالثالثة فيقع رجعيا او يلحق بالخلع
بعوض فاسد فتبين بمهر المثل ثم قال وهذا
اصح واما المسئلة السابعة وهي ان يبرئ الزوج
فيقول ابرئيني من صداقك وانا اطلقك فتقول
ابرأتك منه فيقول لها انت طالق او طلاقك
بصحة برائتك او ببرائتك او ان صحت برائتك
فانت طالق فالمتبادر الى الفهم ان الزوج وعدها
بالطلاق اذا ابرأته انها تجري البراءة
من غير ان تقابل بها الطلاق فقد صحت
البراءة



البراءة بحيث لو اختار الزوج ان لا تطلق لم يجبر على
الطلاق فيطلق بقوله السابق طلقة رجعية
ان صحت البراءة وذلك ظاهر في قوله ان صحت برائتك
فانت طالق لانه شرط وضعا وعرفا واما قوله طلاقك
بصحت برائتك او ببرائتك فقد سئل البلقيني عن
ذلك فاجاب بما حاصله انه ان اراد التعليق كان
الحكم كذلك فحيث صحت البراءة وقع الطلاق رجعيا
ولا يكون خلعا ابدا وان لم تصح البراءة لم يقع به شي
اصلا وان اراد به تنجيز الطلاق في مقابلة برائتها
المذكورة مع قطع نظره عن التعليق وقع رجعيا
ايضا صحت البراءة ام لم تصح لانه نجز ولم يعلق
فيلغو قوله ببرائتك او بصحة برائتك وان اطلق
ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على
التعليق وهذا هو المعتمد في المسئلة كما استقر
عليه كلام الاصل مع كلام يطول ذكره قال في الاصل
فلو قالت اردت بقولي ابرأتك جعل الابراء في
مقابلة الطلاق الذي توقعه او اردت ربطه به
فهذا يكون خلعا فتبين ان ساعد الزوج على
انها ارادت ذلك وانه قصد بما قاله جواب
ما فهمه عنها من مقابلة الابراء بالطلاق وهذا
محل اطلاق الطبري وغيره البينونة في هذه المسئلة
فرع لو قال الزوج اردت بقولي طلاقك ببرائتك
ابتدا خلع معها لا جوابا لقولها السابق ابرأتك بانت

بمهر المثل ان صحت براءتها السابقة لان ذمته برئت
فيكون خلعا بعوض فاسد فيرجع بمهر المثل فيكون
كما لو خالعها على ما في ذمته من صداقها بعد ان برئ
منه وان كانت السابقة ما صحت بجهالة فيها
وكانت الثانية معلومة بانت بما ابرأته منه وبرئ
فان لم يجب في مجلس التواجب لم يقع طلاق اصلا
فقد صرح في الروضة بنظيره حيث قال لو قالت
طلقني على مائة فقال انت طالق ثم قال اردت
ابتداء طلاق ليقع رجعيا قبل في الحكم فان اتهمته
حلفته فرع في فتاوى ابن الصلاح لو قال ان وهبتني
صداقك طلقتك فقالت ان الله قد وهبك فطلق
طلقة وبرئ منه ان كانت ارادت بتلفظها المذكور
البراءة وان لم تردها به لم يبرأ فان انضم الى ارادتها
ارادة الزوج ايقاع الطلاق في مقابلة براءتها لم
يقع وان ارادت بذلك اللفظ ابرائك ان طلقتني
فيه الخلاف المذكور في تعليق الابراء على الطلاق
فعلى الاصح يكون خلعا صحيحا ويبرأ من الصداق
بها على ان هبة الصداق وان كان دينا صحيحة وان
لم ترد البراءة وارادتها ولكن ارادت غير ما اراده
الزوج من المهر لم يبرأ وينظر في الطلاق فان كان
اوقعه مجانا وقع وان كان اوقعه على ما لم تردهي
لم يقع لانه لم يوقعه الا على ذلك ولم تقبل قلت
ولابد من التنبيه على امرين في هذه المسئلة

احدهما

احدهما لم يبين رحمه الله في قولها وهبك الله مراد
البراءة وقوعه رجعيا ام بائنا والظاهر انه يقع
رجعيا بل لم لو لم يطلق برئت ذمته ولا يجبر على الطلاق
وقد نص الشافعي رحمه الله على انه لو قال ان اعطيتيني
الفا طلقتك كان وعدا بالطلاق ولا يلزمه ان يطلقها
ثانيهما انه قال ان تعليق الابراء على الطلاق خلع
على الاصح وليس كذلك فقد قدمنا في الخامسة انها
ان علقت البراءة على الطلاق فطلق يقع رجعيا
ولا يبرأ كما جزم به الشيخان فراجعه في المسئلة
الخامسة تجده مبسوطا نعم ما قاله قوي وعليه
جماعة ونقله الشيخان انه ابهم اواخر الخلع واقراه
لكن المعتمد ما قدمناه من انه رجعي فرع قوله طلاقك
ببرائك ليس فيه تعليق من حيث لفظه اما اذا اريد
به التعليق قدمنا عن البلقيني انه يكون تعليقا
وفي كلام الولي العراقي ما يقتضي انه لا يصلح
للتعليق بوجه لان المعتمد طريقة الاصحاب
وهي ان يطابق اللغة والعرف الواضح والاقدم
الموضوع اللغوي عند عامة الاصحاب استقرا
مسائل من قولهم ان اللغة مقدمة منها
ما لو قال انت طالق لولا ابوك طلقتك فهذا
عرف اهل بغداد نقله الرافعي واقره ومنها
ما لو قال لانت طالق لا دخلت الدار فهذا عند
اهل بغداد تعليق ومنها طلقتك ببرائك

لعله عنه

او بصحة براتك مريد التعليق كما قاله البلقيني ومن
منع من ذلك في هذه الصور يقول هذا تنجيز هو
للطلاق فيقع رجعيا مطلقا وهو قضية كلام
ولي الدين العراقي ومنها ما لو قال مبتدأ من غير
تقدم هكذا وبك استجاب من المراة انت طالق
ولي عليك الف مريدا بقوله معنى طلقتك
لكن خلعا سببا الصد فان لم يرد ذلك وقع رجعيا
صرح به الاصحاب فرع لو قال انت طالق على تمام
برائي من صداقك فابرأته او قبلت في مجلس
التواجب بانت فيكون كقوله انت طالق ان
ابرأتيني من صداقك وهذا اخرما سهل به من
جمع هذا المختصر جعله الله خالصا لوجهه الكريم
ونفع به بجاه النبي العظيم تمت وكان الفراغ من هذه
النسخة المباركة في ١٨ شهر ذا القعدة سنة ١٢٧٦
ستة وسبعين ومائتين والف على يد
كاتبها العبد الفقير الحقير
صدقة احمد الحجاجي غفر الله
له ولوالديه ولاخوانه
ولجميع المسلمين
امين
امين
٣